



# الجامع لأحكام الجنائز

(٢)

دفن الميت بين المشروع والمنع

في سؤال وجواب

الشيخ/ندا أبو أحمد



## (٧) دفن الميت بين المشروع والممنوع في سؤال وجواب

مَهْيَدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،  
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ  
فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

أَمَا بَعْد....

فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كَابِلُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ، هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ  
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

## نبض الرسالة

### أسئلة وأجوبة حول دفن الميت:

س ١ : ما هو الدفن؟

س ٢ : ما حكم دفن الميت؟

س ٣ : ما هو فضل وثواب من تولى دفن ميتاً في قبره؟

س ٤ : هل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين أو العكس؟

س ٥ : إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، أين تدفن؟

س ٦ : هل يجوز الدفن في غير المقابر؟

س ٧ : هل يجوز الدفن في البيوت؟

س ٨ : هل يجوز الدفن في مقبرة فوق الأرض؟

س ٩ : من مات في سفينة أين يدفن؟

س ١٠ : هل يجوز دفن الميت ونقله إلى بلد أخرى غير التي مات بها؟

س ١١ : ماذا لو أوصى الميت أن يُنقل ويُدفن بعد موته في بلد آخر؟

س ١٢ : هل يجوز تأخير الدفن؟

س ١٣ : ما هي الأوقات المنهي عن الدفن فيها إلا لضرورة؟

س ١٤ : هل يجوز الدفن بالليل؟

س ١٥ : من أحق بالدفن؟

س ١٦ : من يدخل المرأة قبرها؟

س ١٧ : هل يُستتر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تُدفن؟

س ١٨ : ما هو الشرط الذي يُشترط فيمن يدفن الميت؟

س ١٩ : ما هي العلة من عدم نزول القبر لمن جامع زوجته هذه الليلة؟

س ٢٠ : هل هناك عدد معين ينزل القبر دون زيادة أو نقصان؟

س ٢١ : ما هي صفة دفن الميت؟

١ - السنة إدخال الميت من مؤخر القبر (أي من جهة المكان الذي سيوضع فيه رجل الميت).

٢- ويقول الذي يدفنه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله". أو "بسم الله وعلى سنة رسول الله". أو يقول: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله".

٣- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة.

٤- ثم تُحل عقد الكفن.

٥- ثم يوضع الطوب اللَّين خلف الميت إن كان لحِداً، ويسد الفراغات التي بين اللَّين بالطين حتى لا ينهاه عليه التراب.

٦- إذا انتهى من الدفن أهال التراب في القبر ، ورفعه بقدر شبر ؛ ليُعلم أنه قبر .

**س ٢٢ : ما حكم وضع القطيفة في القبر؟**

**س ٢٣ : ما حكم وضع الحناء في القبر؟**

**س ٢٤ : ما حكم الأذان عند دفن الميت؟**

**س ٢٥ : ما حكم تلقين الميت بعد الدفن؟**

### **بعض المسائل المتعلقة بالدفن:**

١- يستحب الدفن في الأماكن الفاضلة كالأراضي المقدسة.

٢- لا بأس أن يدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم أفضليهم.

٣- يجوز نبش القبر وإخراج الميت لغرضٍ صحيح.

٤- حفر القبر وتجهيزه يكون من مال الميت إن وجد.

٥- دفن موتى الحوادث.

**س ٢٦ : هل يجوز أخذ الأجرة على الدفن؟**

**س ٢٧ : ما هي الأمور التي ينبغي فعلها بعد الدفن؟**

### **فوائد وتنبيهات:**

١- لفظة (الميت) في الحديث من ألفاظ العموم.

٢- أن الملاحظ من الحديث أن هدي النبي ﷺ أنه كلما فرغ من دفن أي ميت مسلم استغفر له وطلب من الصحابة أن يستغفروا له.

- ٣- ما يفعله البعض من المبادرة بقولهم: "استغفروا لأخيكم" عند الشروع في دفن الميت خطأ مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يقول هذا عند الفراغ من الدفن.
- ٤- يستحب الدعاء للميت واقفاً في هذا الموطن.
- ٥- يستحب أن يكون الدعاء للميت بعد دفنه بطلب المغفرة والتثبيت له.
- س ٢٨: هل يجوز أن ندعوا للميت بعد دفنه بخلاف ما ثبت؟
- ٦- الدعاء للميت بعد الدفن يكون فردياً.
- ٧- الأصل في الدعاء في هذا الموطن أن يكون سراً لا جهراً.
- ٨- ويجوز رفع اليدين في مثل هذا الموطن.
- ٩- ويستحب استقبال القبلة عند الدعاء للميت.
- ١٠- هل تتغير صيغة الدعاء إذا كان الميت امرأة أو طفل؟
- ١١- لم ينص أحد من أهل العلم على وقت محدد أو مقدار معين ينبغي أن يستغرقه المرء في الدعاء قبل أن ينصرف.
- فائدة: يجوز أن يقف أحدهم عند الدفن ليعظ الناس، وينذركهم بالله تعالى وبالآخرة (ولا يتخذ هذا الأمر سنة يُواظِّب عليها).
- س ٢٩: متى يكون سؤال القبر؟
- س ٣٠: ما هي البدع والمنكرات والأخطاء التي تكون عند الدفن؟

**و والإجابة على هذه الأسئلة تجدوها في طيات هذه الرسالة**

## س١: ما هو الدفن؟

ج: الدفن: هو الستر والمواراة، ودفن الميت: أي وضعه في قبره، وإهالة التراب عليه، قال تعالى: ﴿أَمَّا تَهْوِيَةُ فَاقْبَرَهُ﴾ (عيسٰ: ٢١) فالله عز وجل أكرم الإنسان بالدفن، ولم يجعله يُلقى لدواه الأرض وبسباعها تأكله، ولم يُترك حتى يتأنى الناس برأحاته. فالدفن من صور تكريم الله للعبد. قال تعالى: ﴿وَلَتَدْكُرَ مِنَّا بَيْ آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)

## س٢: ما حكم دفن الميت؟

ج: دفن الميت واجب كفائي.

قال ابن رشد سرحنه الله - في "بداية المجتهد": "وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاناً﴾ (٢٥) أحياء وأمواتاً (المرسلات: ٢٦، ٢٥) وقوله: "كفاناً" أي: ضامنة؛ تضم الأحياء على ظهورها، والأموات في بطونها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين". (الإجماع ص: ٤٤)

وقال النووي - رحمه الله - في "المجموع": "٢٨٢/٥": "دفن الميت فرض كفاية بالإجماع".

وقال أيضاً في المصدر السابق: "١٢٨/٥": "واعلم أن غسل الميت، وتكفينه، والصلوة عليه، ودفنه، فروض كفاية بلا خلاف".

- ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخذري رض أن رسول الله ص قال في حديث له: "... اذهبوا، فادفِنوا صاحبَكُم".

- وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن جابر رض أن النبي ص قال: "ادفِنوا القتلى في مصارعهم".  
(صحيح سنن النسائية: ٢٠٠٥)

وعندما نزل الموت بأدم - عليه السلام - جاءت الملائكة فقبضت روحه وغسلوه وكفنوه، ودفنه، لتكون هذه سنة الله في الموتى.

فقد أخرج الحاكم من حديث أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله ص: "... فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ، وَخَنَّطُوهُ، وَكَفَنُوهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّوَا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنُّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَّا كُمْ فَافْعُلُوا". (صححة الألباني)

## • دفن الميت واجب ولو كان كافراً.

فقد أخرج الإمام أحمد عن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارِيَتُهُ". (الصحيحه: ١٦١)

- وفي رواية النسائي: "إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِعًا، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَوَارِيَتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ وَارِيَتُهُ، فَأَمْرَنِي فَاغْسَلْتُ". (الصحيحه: ١٦١) (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٧٠)

وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن عَلَيْهِ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبَتْ فَوَارِيَتُهُ وَجَئَتْهُ فَأَمْرَنِي فَاغْسَلْتُ وَدَعَاهُ لِي". (صحيح أبي داود: ٣٢١٤)

وفي هذا الأحاديث دليل لعدم مشروعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، حيث إن النبي ﷺ لم يُعَزِّ عَلَيْهِ في أبيه، ومن باب أولى دليل على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلًا، وفي الحديث أيضًا أنه يجوز للMuslim دفن والده الكافر في وجود من يدفنه من أهل ملته.

وأخرج البخاري من حديث أبي طلحة الأنصاري ﷺ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبِيعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرْيَاشٍ، فَجُرُوا بِأَرْجُلِهِمْ فَقُذِفُوا فِي طَوِّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٌ مُخْبِثٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ إِنَّهُ انتَفَخَ فِي درْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا يَحْرُكُوهُ فَتَزَالِلُ<sup>(٢)</sup> فَأَفْرَوْهُ وَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التَّرَابِ وَالْحَجَرَةِ. [ثُمَّ جَاءُهُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ] حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكَيِّ<sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ يَنْادِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَدْ جَيَفُوا... يَا أَبَا جَهَلَ بْنَ هَشَامَ، يَا عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا وَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ أَيْسَرَكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رِبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمْ رِبَّكُمْ حَقًّا؟ فَسَمِعَ عَمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحٌ لَهَا، وَهُلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَلَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل: ٨٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَنْهُمْ الْآنَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَهُ الْحَقُّ، غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيُونَ أَنْ يَرْدُوا عَلَيَّ شَيْئًا".

قال قتادة سرجمه الله:- "أحياهم الله له حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقاً وحسنة وندماً".

١- طوى: هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لثبت ولا تنهار. (مرقة المفاتيح للقاري: ٢٥٥٣/٦).

٢- تزاليل: تفسخ وتفرق أجزاءه.

٣- شفة الركي: أي طرف البئر.

ملاحظات:

- ١- عند دفن الكافر لا يراعى فيه ما يراعى في دفن المسلم: كاستقبال القبلة... ونحو ذلك.
- ٢- دفن المسلم للكافر يكون عند الضرورة، حيث لا يجد من يواريه. وقد جاء في "كتاب الشرح الكبير": "ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه". (وهو قول الإمام مالك)
- ٣- قال النووي -رحمه الله -: "قال أصحابنا: وهذا السُّجْبُ إلى القلبي ليس دُفْنًا لهم، ولا صيانةٌ وحرمة، بل لِدَفْعِ راثَتِهِمُ الْمُؤْذِيَةِ. والله أعلم". (شرح صحيح مسلم: ٢٠٧/١٧).

**س٣: ما هو فضل وثواب من تولى دفن ميتاً في قبره؟**

أخرج الحاكم والبيهقي بسنده صحيح من حديث أبي رافع رض أن رسول الله ﷺ قال: "من غسل مسلماً، فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرّة، ومن حفر له فأجنه<sup>(١)</sup> أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس واستبرق الجنة".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٥) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٤٩٢)

- وعند ابن ماجه بلفظه: "من غسل ميتاً فكتم عليه؛ غفر الله له أربعين مرّة<sup>(٢)</sup>، ومن كفن ميتاً كساه من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً، فأجنه فيه، أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة". (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٤٩٢) (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٦٩)

١- أجنه: أي سترة في القبر. وكل شيء ستر فقد جن.

٢- جاء في بعض الروايات: "غفر الله له أربعين كبيرة". وقد حكم الألباني -رحمه الله-. على هذه اللفظة بالشذوذ.

## س٤: هل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين أو العكس؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكافرين، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين. بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين. وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ واستمر إلى عصرنا هذا. ومن الأدلة على ذلك:-

ما أخرجه أبو داود والنamenti وأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث بشير بن الخصاچة ﷺ قال: " بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ آخذ بيده فقال: يا ابن الخصاچة ما أصبحت تنقم على الله "(١) أصبحت تماشي رسول الله، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي ما أصبحت أنقم على الله شيئاً كل خير فعل بي الله، فأتأتى على قبور المشركين فقال: " لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرات)، ثم أتى على قبور المسلمين فقال: " لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرات)، فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نغلان، فقال: يا صاحب السُّبْتَيْتَيْنِ .. ويحك! الق سُبْتَيْتَيْكَ، فنظر لما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما ".

(صححه الحافظ في الفتح، والنووي في المجموع، والألباني في الإرواء: ٣٠٠٧، وفي صحيح الأدب المفرد: ٥٩٦)

قال ابن حزم رحمه الله:- " لأنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاچِيَّةِ وَفِيهِ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ شَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ". فَصَحَّ بِهَذَا تَفْرِيقُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ". (المحيى: ٣٦٧/٣).

وذكر ابن حزم أيضاً في "المحيى": ٦٧/٣٤ " عن عبد الرحمن بن عثمان قال: " كتب عمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه... ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ".

وقال النووي رحمه الله:- " اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين ". (المجموع: ٥/٢٨٥) (روضة الطالبين: ٢/١٤٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية: ٧/٣٩٢: " لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، بل يُدفن في مقابر المسلمين، وإذا حصل أن دُفِنَ في مقابرهم فإنه يُحبُّ نَسْبَهُ، ونَقْلُهُ إلى مقابر المسلمين إن وُجِدَتْ، أو نَقْلُهُ إلى أي مكان خالٍ من قبور الكفار مهما أمكن ذلك.

(انظر أحكام الجنائز للألباني: ١/١٣٦)

١- إنما قال له - عليه السلام - هذا، لأن بشيراً ﷺ كان أظهر شيئاً من التضجر بسبب بعده عن دار قومه، لأنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله طالت عزوبتي ونأياث عن دار قومي".

## س٥: إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، أين تدفن؟

اختلف أهل العلم في الكتابية زوجة المسلم تموت وهي حامل: أين تُدفَن؟ على أقوالٍ، أقوالها قولان: القول الأول: تُدفَن وحدها؛ لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنّها كافرة، فلا تُدفَن في مقبرة المسلمين، ولأن ولادها مسلم، فلا تُدفَن في مقبرة الكفار.

القول الثاني: تُدفَن في مقابر المسلمين، وهو وجه للشافعية، ورواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> وهو قول بعض الصحابة، واختاره ابن عثيمين؛ وذلك لئلا يُدفن الجنين المسلم مع الكفار؛ فتدفن في مقابر المسلمين ترجيًّا للولد المسلم، وهناك بعض الآثار بأسانيد ضعيفة عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنها تدفن في مقابر المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي -رحمه الله-: "وذكر القاضي حسين في تعليقه أنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تُدفَنُ في مقابر المسلمين، وكأنَّها صندوقٌ للجَنِينِ، وحكى الرافعِي وجهاً أَنَّهَا تُدفَنُ في مقابر المسلمين".  
(المجموع: ٢٨٥/٥) (روضة الطالبين للنووي: ١٣٥/٢)

وهناك قول ثالث وهو: إذا كانت مقابر المسلمين بجوار مقابر الكافرين، فإنها تدفن بينهما.  
وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في قوله: "أنها تدفن بين مقبرة المسلمين ومقدمة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأنوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار؛ لأن ولادها مسلم فيتأنى بعذابهم، فتدفن منفردة". (المعقي: ٥٦٣/٢).

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- أيضًا حيث أنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين، وذلك إن كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر وهذا ما فعله واثلة بن الأشع.

فقد أخرج عبد الرزاق عن سليمان بن موسى أنَّ الصاحبي الجليل واثلة بن الأشع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك.  
قال سليمان: ويليهما أهل دينها".

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ويجعل ظهرها إلى قبلة؛ لأنَّ وجهَ الطَّفلِ إلى ظهرِها؛ فإذا دُفِنتْ كذلك كان وجهُ الصبيِّ المُسْلِمِ مستقِيلَ القِبْلَةِ، والطَّفْلُ يكون مُسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمُّه كافرة؛ باتفاقِ العلماء".  
(مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٢٤).

١- قال برهان الدين ابن مقلح: "إإن ماتت نِسَاء حامِلَ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنتْ وحدها، نصَّ عَلَيْهِ لَأْنَهُ جَانِرٌ، ودُفِنَ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَنْ يُبَاهِنُهُ فِي دِينِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، واختار الأجرَى يُدْفَنُ بجنبِ قبورِ المسلمين، وقال أَحْمَدُ: لَا يَأْسَ أَنْ تُدْفَنَ مَعَنَا". (المبدع: ٢٥٢/٢)، (أحكام أهل الذمة لابن القمي: ٤٤/١).

٢- قال ابن حزم -رحمه الله- كما في المحيى: "٣١٢/٥": وروينا عن عمر ر أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولادها". اهـ (أخرج عبد الرزاق بسنده ضعيف).

تنبيه: إن تعذر دفنها في مقبرة خاصة دفت مع أهل ملتها.

فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الزهرى رحمة الله - قال: "إذ حملت المرأة النصرانية من المسلمين فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها".

وأخرج عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح عن عطاءٍ قال: "يليها أهل دينها، وتدفن معهم".

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة إجابة على هذا السؤال وفيه: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سعادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلت منا فتوى، لأنكم تبذلون جهودكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم قبلوا منا سيدى المفتى فائق احترامنا. (فتوى رقم: ١٠٥٠٨)

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المذهب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتق أصحابنا - رحمهم الله - على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً فتوى رقم: (٥١٢٤) وقد جاء في السؤال: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟

ج: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين، سواء كان متبنى لمسلم أم لا، وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام، لقوله تعالى:

﴿إِذْ عُهِمُ لَآبَانِهِ﴾ (الأحزاب:٥). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وجاء في السؤال الخامس من الفتوى رقم: (٣٠٨١) ما نصه: اشتربت الجمعية الإسلامية عدداً من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنّيين؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، لأنّه يتأنّى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بال المسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفون في المقابر المخصصة للمسلمين، لأنّهم ليسوا منهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

**فتوى:** وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم: (٥٣٧٧) ما نصه: ما حكم المسلم الذي يُتوفى في فرنسا وتعدن نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتفسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتفسيل أموات النصارى، فهل يمكن تفسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تفسيل الميت المسلم في بيته؟

ج: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين، فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه، وبيسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تفسيل الميت المسلم في موضع تفسيل الكفارة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآلِه وصحبه وسلم.  
(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

#### س٦: هل يجوز الدفن في غير المقابر؟

ج: السنة الدفن في المقابر، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث كان يدفن الموتى في البقيع<sup>(١)</sup>، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر عن دفن النبي ﷺ وصحابيه في حجرة عائشة - رضي الله عنها - ودفن النبي ﷺ في موضعه خاص به (كما سيأتي)، أما عن دفن صاحبيه في بيت عائشة-رضي الله عنها-: فهذا من فعل الصحابة-رضي الله عنهم-، والحجارة في فعل النبي ﷺ لا في فعل غيره، فهو المعصوم ﷺ، وقد كان ﷺ يُدْفَن في المقابر، وفعله أولى من فعل غيره .

قال النووي رحمة الله - كما في "المجموع": ٢٨١/٥: "دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن تركه على وجه الأرض هتك لحرمه، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع؛ ولأن يكثر الدعاء له ممن يزوره. اهـ

ويستثنى من الدفن في المقابر ما استثناهم الشرع، كدفن النبي ﷺ في الموضع الذي مات فيه، ودليل ذلك: ما أخرجه الترمذى من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ، قَالَ: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ؛ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ<sup>(٢)</sup>".

وفي سنن ابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما قبضنبي إلا دفن حيث يقبض". (صححه الأرناؤوط)

- وجاء في حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٢: "يُستثنى من ذلك الأنبياء؛ فهم يُدفون في مَوْضِعِ مَوْتِهِمْ".

١- قال النووي - رحمة الله -: "حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر ". (المجموع: ٢٨٢/٥).

٢- تنبية: قال الحافظ في الفتح: ٦٩٧/١ عن الحديث السابق: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي " وهو ضعيف" ، وثبت موقعاً عند النسائي والترمذى على أبي بكر، لكن صحح الحديث الألبانى فى صحيح الجامع: ٥٦٤٩ )

• ويستثنى من ذلك أيضاً الشهداء في المعركة، فإنهم يدفون في مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلى المقابر. ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى من حديث جابر رض قال: "خرج رسول الله صل من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله! لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أنني تركت بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي. قال: فبينما أنا في النظاريين إذ جاءت عمتى بأبي وخالي عادلتهما على ناضج فدخلت بهما المدينة لتذهبهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله صل يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفونها في مصارعها حيث قُتلت، فرجعوا بهما فدفناهما حيث قُتلا".

- وفي رواية: "كَنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحُدٍ لِتَدْفِقِهِمْ، فَجَاءَ مَنَادِي النَّبِيِّ صل، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوْا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ".

- وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ صل أَمَرَ بِقَتْلِي أَحُدٍ أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقْلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ".  
(صححه الألباني)

ويتبين من خلال ما سبق: أنه لا يجوز الدفن إلا في المقابر، إلا ما استثناه الشرع.

### فوائد وتنبيهات:

١- يجوز دفن الشهيد في غير أرض المعركة لضرورة أو مصلحة؛ ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن الربيع بن معونة -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صل، فَسَقَى الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرْدِدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ".

٢- يُستحب أن يُدفن الشهيد في ثيابه، ويجوز تكسينه في ثوبه بعد نزع الحديد منه.  
جاء في كتاب المغني لابن قدامة: ٢٩١/٣: "ما ملخصه": أن أهل العلم اتفقوا على استحباب دفن الشهداء في ثيابهم التي قُتلوا فيها، وقال أكثرهم: يُنزع عنهم من لباسهم ما لم يكن عادة لباس الناس من جلد وفراء وحديد". اه باختصار  
أما دفهم في ثيابهم: فذلك للخبر الذي ورد عند الإمام أحمد عن عبد الله بن شعبة رض أن رسول الله صل قال يوم أحد: "زمّلواهم في ثيابهم".

وحاء في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: "الشهيد إذا كان في المعركة دُفن في ثيابه ولم يُغسل".

**فتوى:** وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الشهداء أصناف كثيرة، ومن جملتهم شهيد المعركة، وهو الذي يموت في معركة القتال، وحكمه: أنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ويُدفن في ثيابه التي قُتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود... ونحوها.

٣- من قال بنزع الحديد والجلود ( وهو الإمام أحمد والشافعي) لعلهم استدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يَنْزَعَ مِنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلْوَدُ، وَأَنْ يَدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِمْ ". (لكن الحديث ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء: ٧٠٩)

• **وعليه فلا يجوز الدفن في المساجد.**

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

- وفي رواية عند الإمام مسلم عن جنديه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: وذكر الحديث وفيه: "أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ".

قال الحافظ العراقي سرحه الله-: "فَلَوْ بَنَى مَسْجِداً يَقْصِدُ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصِحْ دُخُولُهُ فِي الْلُّعْنَةِ، بَلْ يَحْرِمُ الدُّفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ شَرْطَ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصِحْ الشَّرْطُ لِمُخَالَفَةِ وَقْفِهِ مَسْجِداً".

وقال شيخ الإسلام سرحه الله- كما في "مجموع الفتاوى": ١٠٧/١: "إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيره، إما بتسوية القبر وإما بنشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بُنيَ بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر". اهـ

**شبهة:** هناك شبهة تتردد على أذهان وألسنة البعض وهي: إذا كان القبر لا يجوز إدخاله المسجد أو لا يجوز بناء المسجد على القبر، فما تقولون في مسجد النبي ﷺ وفيه قبره؟ فلو كان هذا حرام لم يدفن فيه النبي ﷺ؟

وللجواب عن هذه الشبهة نقول: بداية ينبغي أن نعلم أنه لا يمكن أن يكون هذا الفعل بأمر من النبي ﷺ فهو القائل- كما مر بنا-: "لَعْنَ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا".

- وفي رواية عند البخاري أيضاً تقول عائشة - رضي الله عنها-: "فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرِزَ قَبْرَهُ غَيْرُ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يَتَخَذَ مَسَاجِدَ".

فُدُنَ النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ فِي حَجَرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّتِي كَانَتْ بِجَانِبِ مَسْجِدِهِ، وَهَذَا خَاصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ. حَيْثُ قَالَ أَبُو بَكْرٌ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ قُبِضَ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ" (١).

فَلَهُذِهِ الْعَلَةِ دُفِنَ النَّبِيُّ فِي حَجَرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَأَيْضًا فَعَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ مُخَافَةً أَنْ يُتَخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، وَهَذَا يُظَهِرُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةِ السَّابِقِ.

وَبَعْدَ النَّبِيِّ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَامَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي عَهْدِهِ بِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَا لِلْحَجَرَةِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ قَامَ عُمَرُ بِتَوْسِعِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْجَهَاتِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحَجَرَةِ وَقَالَ كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ: ٤/٢١: وَتَارِيخِ دَمْشِقِ لَابْنِ عَسَكِرٍ: "إِنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا". فَأَشَارَ إِلَى الْمَحْذُورِ الَّذِي يَتَرَبَّ مِنْ جَرَاءِ هَدْمِهَا وَضَمِّنَاهَا إِلَى الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسْبَانِ، فَفِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمْرَ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِضَافَةً لِحُجَرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ الْحَجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ حَجَرَةَ عَائِشَةَ فَصَارَ الْقَبْرُ بِذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَذَاكَ.

وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَارِيخِهِ" ٩/٧٥: بَعْدَ أَنْ سَاقَ قَصَةَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَيَحْكَىُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ -رَحْمَهُ اللَّهُ- أَنْكَرَ إِدْخَالَ حَجَرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا.

وَمَعَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الصَّرِيقَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَإِنَّ الْمُخَالَفِينَ لَمَّا أَدْخَلُوا الْقَبْرَ النَّبَوِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ احْتَاطُوا لِلْأَمْرِ شَيْئًا مَا، فَحاوَلُوا تَقْلِيلِ الْمُخَالَفَةِ مَا أُمْكِنَهُمْ.

قَالَ النَّوْوَوِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" ١/٥٤: وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ إِلَى الْزِيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتِ الْزِيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتِ بَيْتَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ" كَمَا مَرَّ بِنَا وَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ نَائِبُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَدِينَةِ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمِنْهَا حَجَرَةُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَدْفُنٌ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بَنُوا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مَرْتَفِعَةً مَسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ، لَئَلا يُظَهِرَ فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَوةِ إِلَيْهِ الْعَوَامِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنُوا جَدَارِينَ مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشَّمَالَيْنِ وَحَرْفَوْهُمَا حَتَّى التَّقِيَا، حَتَّى لا يَمْكُنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ".  
(نَقْلًا مِنْ تَحْذِيرِ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ لِلْأَلْبَانِيِّ -بِتَصْرِفِ)

١- قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ١/٦٩٧: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَثَبَتَ مُوقِوفًا عَنْ النَّسَانِيِّ وَالنَّتْرَمَذِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

## س٧: هل يجوز الدفن في البيوت؟

ولا يجوز كذلك الدفن في البيوت؛ وذلك للحديث الذي أخرجه إلا مام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا**. وظاهر الحديث يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً.

- وفي رواية ابن حبان: **لَا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا...**. (الصحيحة: ٢٤١٨)

- وفي رواية عبد الإمام أحمد وأبي داود: **لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**.

(صحيف أبي داود: ١٧٨٠)

- وفي رواية عند البخاري: **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا**.

**شبهه**: يقول البعض: أنتم تقولون أنه لا يجوز الدفن في البيوت، في حين أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابيه (أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم) قد دفنا في بيت عائشة - رضي الله عنها -.

**في جانب عن هذا**: بأن دفن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بيته من خصائصه صلوات الله عليه وآله وسلامه; حيث يدفن كل نبي في الموضع الذي يموت فيه؛ وقد مر بنا قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: **مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**.

- وفي رواية: **لَنْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ**.

قال ابن حجر رحمة الله -: "إِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ وَفِي بَيْتِهِ عَلَى الْاخْتِصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُهُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُتَّجَهٌ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رُبَّمَا صَرِيرَهَا مَقَابِرٌ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْ مُسْلِمٍ أَصْرَحَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه: **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا**، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

• أما عن دفن صاحبيه في بيت عائشة - رضي الله عنها -: فهذا من فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، وال唆 in في فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا في فعل غيره، فهو المعصوم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يدفن في المقابر، وفعله أولى من فعل غيره. فالدفن في البيوت لا يجوز لأمور منها:

**أولاً**: النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً - كما مر بنا -.

**ثانياً**: أن العادة المتبعة من عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا أن الدفن مع المسلمين في المقابر.

**ثالثاً**: لأنَّه يُضيق على الورثة، وربما يستوحشون منه.

**رابعاً**: لأنَّ دفنه في المقابر أقل ضررا على الأحياء من ورثته.

**خامساً**: لأنَّ دفنه في المقابر أقل ضررا على الأحياء من ورثته.

**سادساً**: القبر في البيت يُعد عيبا في البيع.

**سابعاً**: لأنَّ الدفن في القبور أكثر للدعاء له، والترحم عليه.

**ثامناً**: أنَّ القبر في البيت لا يؤمن عليه من التبشير أو وصول النجاسات إليه.

• لا يجوز كذلك ما يفعله بعض المسلمين من دفن موتاهم في أطراف حقولهم. وهذا خطأ بَيْنَ، فالسُّنَّةُ الدفن في مقابر المسلمين؛ حتى لا يُحرِم الميت من الدعاء له مع موتى المسلمين.

**فتوى:** ورد إلى دار الإفتاء المصرية سؤال رقم: (٣٢٩٧) وفيه: ما الحكم الشرعي فيما يدفون موتاهم في ساحتهم الملائقة لدورهم التي يسكنون فيها؟

فأجاب فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة -رحمه الله- مفتى الديار المصرية قائلاً: قال تعالى:

**﴿ قُلَّ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسِّرْهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَّا تَهْوِيَةُ فَاقْبَرْهُ ﴾**

(عبس: ٢١-١٧)، ومن مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبيَّن أن إقبار الإنسان: أي دفنه في القبر من تكريم الله له، ومن نِعَم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت، وتمتنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تُؤذِي الأحياء، ولا يمكن من نبشها سبع... ونحوه، وأكمل القبر اللحد: وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة، يُوضع فيها الميت وينصب اللَّبَنُ عليه (اللَّبَنُ هو الطوب النَّيِّئ)، فاللحد أفضل من الشَّقِّ إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيُصار إلى الشَّقِّ وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر، تبني جوانبها باللَّبَنِ أو غيره، يوضع فيها الميت ويُسقَّفُ عليه باللَّبَنِ والخشب أو غيرهما، ويرفع السَّقْفُ قليلاً بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشَّقِّ مكروه.

ويكره دفن الميت ولو صغيراً في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقاء، وهو مكان مخصص لدفن الموتى، وورد أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى.

أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء، لقول أبي بكر رض سمعت رسول الله ص يقول: "ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ قُبِضَ". (رواه ابن ماجه) وعلى هذا نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المُعَدَّة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي ص. والله أعلى وأعلم". اه باختصار

#### س٨: هل يجوز الدفن في مقبرة فوق الأرض؟

ج: لا يجوز الدفن في الفسقى (وهي بيوت مبنية فوق الأرض يدفن فيها جماعة) ويدخلون الميت على الميت قبل أن يبلى، وهذا كله مخالف للسُّنَّة، فالالأصل الدفن في باطن الأرض. لقوله تعالى: **﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاناً (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾** (المرسلات: ٢٥، ٢٦)

قال الطبرى -رحمه الله- في "تفسيره": "ألم نجعل الأرض تكفل أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفون فيها". اه باختصار

ونقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الشعبي ومجاحد وقتادة أنهم قالوا: "بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحياءكم". اهـ

وجاء في كتاب حاشية رد المحتار -الجزء الثاني": ويكره الدفن في الفسقي .

وجاء في الحليه: "ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أصحابها، وإدخال الميت عليهم فهو من المنكر الظاهر، وهتك لحرمة الميت، وتفرق أجزائه، فالحذر من هذا ". اهـ

### س٩: من مات في سفينه أين يدفن؟

ج: يغسل ويُ肯ف ويُصلى عليه، فإن استطاعوا أن يحفظوه من التغير والتعفن بوضعه في ثلاثة أو نحوها عليهم إبقاءه معهم ليُدفن في أقرب أرض.

فقد أخرج ابن حبان عن أنس قال: "قرأ أبو طلحة سورة براءة، فأتى على هذه الآية: ﴿أَنْفَرُوا خِفَاً وَثِقَالًا﴾ (سورة التوبه: ٤) فقال: أرى ربّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا، جَهْرُونِي، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَ، وَغَرَّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَرَّتْ مَعَ عُمَرَ فَنَحْنُ نَغْرُو عَنْكَ، فَقَالَ: جَهْرُونِي، فَجَهْرُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ ". (صححه الألباني في التعليقات الحسان: ٧١٤٠).

فإن تعذر ذلك وطالت المدة وخافوا عليه التغير والتعفن؛ رُبط في جسده أي شيء يُثقله ثم يلقى به في البحر، ليُنزل إلى قاعه.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: "إذا مات الرجل في البحر جعل في زنبيل، ثم قذف به".  
(أخرجه ابن أبي شيبة).

وسائل عطاء بن أبي رياح -رحمه الله- عن الذي يموت في البحر، فقال: "يغسل ويُ肯ف، ويُحنط، ويُصلى عليه، ثم يُربط في رجليه شيء، ثم يُرمى به في البحر". (أخرجه ابن أبي شيبة).

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ينتظر به إن كان يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفونه فيه حبسه يوماً أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويُصلى عليه ويُثقل بشيء ويلقى في الماء ". اهـ

- بينما ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفونه ". لكن القول هو ما ذهب إليه الحسن وعطاء والإمام أحمد؛ لأن إلقاءه في البحر يحصل به الستر المقصود من دفنه، لكن إلقاءه بين لوحين تعريض له للتغيير والهتك، وربما بقي في الساحل مهتوًكا عرياناً تتهشه السباح أو يأكله الطير، وربما وقع إلى قوم مشركين. (انظر المعني: ٣/٢٦٩)

س١٠: هل يجوز دفن الميت ونقله إلى بلد آخر غير التي مات بها؟

ج: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فذهب البعض إلى أن نقل الميت من بلد إلى بلد إذا كان لغرض صحيح جاز، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

وقد سئل الزهرى في ذلك فقال: "قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة<sup>(١)</sup>".

وقال ابن عيينة-رحمه الله-: "مات ابن عمر-رضي الله عنهما- هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف<sup>(٢)</sup>".

- بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الأفضل أن يُدفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه، ولا ينقل الميت إلى غير البلد الذي مات فيها وإن لم يكن موطنها؛ لأن هذا ينافي الإسراع المأمور به في الحديث، وفيه: "أسرعوا بالجنازة".

قال الشيخ الألباني-رحمه الله- كما في أحكام الجنائز ص: ٤١: "ولا يفعلوا به ما ينافي الإسراع في دفنه، كأن ينقلوه من المكان الذي مات فيه إلى بلده؛ لأن ذلك ينافي الإسراع المطلوب، ثم هو منهى عنه، وقد قال الإمام أحمد-رحمه الله-: كرامة الميت تعجيله". اه بتصرف.

ومما يدل على هذا أيضاً ما أخرجه البيهقي عن عائشة-رضي الله عنها- أنه مات أخ لها بودي الحبشة فحمل من مكانه، فقالت: "ما أجد في نفسي إلا أنني وددت أن يكون دفنه في مكانه".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز: ٢٥)

- وأخرجه عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة-رضي الله عنها-: "لو حضرت عبد الرحمن-تغري أخيها- ما دفن إلا حيث مات، قال: وكان مات بالحبشة فدفن بأعلى مكة، والحبشة قريب من مكة". - وفي رواية: قالت: "رحم الله أخي، إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يُدفن حيث مات".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة". (ضعف)

وفي هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ ودليل واضح؛ على أن الإنسان لا يشترط أن يدفن في بلده التي ولد فيها، ويدفن حيث مات.

قال ابن المنذر-رحمه الله-: "يُستحب أن يُدفن الميت في البلد الذي تُوفى فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامّة البلدان". (الأوسط: ٥١٦/٥).

١- فقد أخرج الإمام مالك في موطنه إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملوا إلى المدينة، ودفنا بها". (صححه ابن عبد البر في الاستذكار: ٥٧/٣).

٢- سرف: موضع على سطح أميال من مكة، (معجم البلدان: ٧٧/٣).

**س ١١: ماذا لو أوصى الميت أن يُنقل ويُدفن بعد موته في بلد آخر؟**

ج: قال النووي -رحمه الله- في الأنكار: "إذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون". اه  
- وقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- هذا السؤال كما جاء في كتابه أحكام الجنائز: إذا أوصى الرجل بنقله إلى بلد ليُدفن فيه هل تنفذ وصيته؟ فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله-: "تفيد الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فليُدفن فيه. والحمد لله". اه

**س ١٢: هل يجوز تأخير الدفن؟**

ج: يكره تأخير دفن الميت، إلا إذا كان التأخير لمصلحة شرعية.

فيستحب تعجيل الدفن وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدِمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ". وفي الحديث: الحث على الإسراع بالجنازة لمصلحة الميت إن كان سعيداً، أو لمصلحة المشيّعين إن كان شفياً.

لكن يجوز التأخير لغرض صحيح يعود على الميت بالنفع، كالدفن في بقعة مباركة، أو انتظار من يُرجى قبول دعوته، أو عدم تحقق الموت، أو الانتظار لجمع الناس-كما فعل ابن عباس-رضي الله عنهما- في جنازة ابنه لما مات، فانتظر حتى يكثر الجمع... أو نحو ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفِنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَفَقِيرٍ لِيَلَدٍ، فَرَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُفَرِّجَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ".

وأخرج الإمام أحمد عن حفص بن عبيدة قال: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ أَخْرَتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا<sup>(٢)</sup> فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ". (صححه الأرناؤوط)

جاء في الموسوعة الفقهية: "أن الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى كراهة تأخير دفن الميت، وينتشي من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت.

وقال الشافعية: يحرم تأخير الدفن، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو المدينة أو البيت المقدس، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأماكنة".

قال الإسنوي: "والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله". اه

١- فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ: بَقِيَةُ أَشَارِهِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، فَخَافَ أَبْنُ عُمَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَادَةُ عِنْدَ طَلُوعِهَا، فَأَرَادَ مِنْهُمُ التَّأْخِيرَ، حَوْفًا مِنْ ذَلِكَ.

٢- إِنَّ أَخْرَتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا: أي: تكون أولى وأحسن.

### س ١٣ : ما هي الأوقات المنهي عن الدفن فيها إلا لضرورة؟

ج: لا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي يكره الصلاة والدفن فيها إلا لضرورة.

وقد ورد ذكر هذه الأوقات في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عقبة بن عامر الجعفري رض قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ص ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب".

وقوله: "حين يقوم قائم الظهيرة": أي حال استواء الشمس، ومعنى حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وقوله: "تضيق الشمس للغروب": أي تميل وتتجنح للغروب.

(انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/١٤١) (معالم السنن للخطابي: ١/٣١٣)

يقول ابن القيم رحمه الله - كما في "زاد المعاد: ١/٥٤": "وكان من هديه رض ألا يدفن الميت عن طوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة". اه  
قال النووي رحمه الله - في "شرح مسلم": إن الكراهة تلحق بمن تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفار الشمس بلا عذر، فاما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

قال الألباني رحمه الله - في "أحكام الجنائز": "هذا تأويل لا دليل عليه، والحديث مطلق يشمل المتعتمد وغيره، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير المتعتمد، فمن أدركته فيها فليترث حتى يخرج وقت الكراهة<sup>(١)</sup>".

### س ١٤ : هل يجوز الدفن بالليل؟

ج: اختلاف أهل العلم في هذه المسألة:

- فذهب الحسن البصري: إلى كراهة الدفن بالليل إلا لضرورة. ويدل على هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر رض: "أن النبي ص ذكر رجلا من أصحابه قضى فكفن في كفن غير طائل وفُبر ليلا، فزجر النبي ص أن يُفْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَن يُضْطَرِ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ".

وذلك لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصليين على الميت، فنهى عن الدفن ليلا حتى يصلّى عليه نهاراً لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه. فعلى هذا يكره الدفن بالليل إلا لضرورة، كالخوف من تغير الميت بسبب الحر، أو حالات الجروح التي لا تتصبر، أو من قدم به من سفر... ونحو ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله - في "شرح الحديث الذي أخرجه مسلم" وفيه: "أن النبي ص زجر أن يُفْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَن يُضْطَرِ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ".

في هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بالدفن في وقت الضرورة. اه بتصريف

١- إلا إذا كان الميت سيتغير.

- وذهب جمهور أهل العلم: كعقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق: على جواز الدفن ليلاً بلا كراهة، ودليل ذلك:-

ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لِيَلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارَحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَن نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَقَنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وأخرج أبو داود في سننه: باب: الدفن بالليل" عن جابر رضي الله عنه قال: "رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها؟ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر".

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لِيَلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ" . (صححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٨٠) - وفي رواية الترمذى: "فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًّا" .

قال الشوكانى - رحمه الله - كما في "نيل الأوطار: ٤/١٣٨": "إِنَّمَا يَقُولُ أَنَّ تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَكْفِينَهُ فَلَا يَأْسُ بِالدُّفْنِ لِيَلًا" . اهـ

- واستدل الجمهور كذلك بحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل فدفنه ليلاً، وسائلهم النبي عليه السلام عنه فقالوا: "تُوفِيَ لِيَلًا فُدُنُوا فِي اللَّيْلِ، فَقَالُوا: أَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَةً" ولم يذكر عليهم عليه السلام.

وأجاب جمهور أهل العلم على أدلة الفريق الأول حيث قالوا: "إِنَّ النَّهِيَّ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْ مَحْرَدِ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِقَلْةِ الْمُصْلِينَ، أَوْ عَنْ إِسَاعَةِ الْكَفْنِ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ" .

ويidel على ذلك أيضاً ما ذكره البخاري في باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً. ثم ساق بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلِيلٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ دُفِنَ الْبَارَحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ" .

قال الحافظ في الفتح: ١٦٧/٣: "في هذا الحديث أشار بهذه الترجمة إلى الرد على منع ذلك، محتاجاً بحديث جابر: "أَنَّ النَّبِيَّ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لِيَلًا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ" . (أخرجه ابن حبان) لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبْضَ وَكُفْنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لِيَلًا، فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِذَا وَلَيْ أَحْدَمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ" .

فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. قوله: "حتى يُصلّى عليه" - أي النبي ﷺ - فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه، استحب تأخيره وإنما فلا. وبه جزم الطحاوي، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يذكر النبي ﷺ دفنه إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر الصديق رضي الله عنه: وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز...". اهـ

• فقد دُفِنَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلاً من غير إنكار من الصحابة.

ففي الحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث علي بن رياح قال: "قلت لعقبة بن عامر الجهنمي أيدن بالليل؟ قال: نعم. قد دُفِنَ أبو بكر بالليل". (صححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٣٠)

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: "دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقلت: في كم كفنتكم النبي ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به درع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيهما، قالت عائشة: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة<sup>(١)</sup> فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبل أن يُصبح".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في نفس المصدر: "وفي الحديث جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل".

ودفنت عائشة رضي الله عنها - أيضاً ليلاً. فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عروة بن الزبير قال: "ماتت عائشة رضي الله عنها - دفنتها عبد الله بن الزبير ليلاً". (صححه الارتفاع)

قال ابن المنذر - رحمه الله - في الأوسط: "الدفن بالليل مباح لأن سكينة - رضي الله عنها - توفيت على عهد رسول الله ﷺ دفنت ليلاً، ولم يذكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموا بذلك بعد دفنتها فأتى قبرها فصلى عليها، وقد دُفِنَ أبو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ليلاً، ولو كان مكروراً ما فعلوه (أي الصحابة) والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ".

وقال ابن القيم - رحمه الله - في تعليقه على سنن أبي داود: "باب الدفن ليلاً: والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم - أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاحة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاحة عليه وتمام القيام به، نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق". اهـ

١- المهلة: قال الحافظ في الفتح: "٢٥٤/٣" قوله: "للمهلة" ، قال عياض: وروى بضم الميم، وفتحها، وكسرها، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصدید، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصدید.

## س ١٥: من أحق بالدفن؟

بداية ينبغي أن نعلم أن الذي يتولى إنزال الميت الرجال دون النساء ولو كان الميت أنثى. وذلك لأمور منها:-

أولاً: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

ثانياً: أن الرجال أقوى على ذلك.

ثالثاً: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى اكتشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، هذا بخلاف أن النساء منع من الذهاب مع المشيعين لدفن الميت.

## وأحق من يتولى دفن الميت:

١ - وصيه إن أوصى بذلك.

٢ - فإن لم يوص، فالذي يتولى الدفن أولياؤه وأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وذلك لقوله تعالى:

**﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ﴾** (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأفال: ٧٥)

وذلك للحديث الذي رواه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: "غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولى دفنه وإنما دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح)، ولحد رسول الله لحداً، ونصب عليه البتنة نصبًا".

- وفي رواية عند أبي داود: "أنهم - يعني علياً والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله".

فإن لم يكن ثم أقارب أو كانوا لا يحسنون جاز أن يتولى ذلك غيرهم ممن يحسن الدفن.

## س ١٦: من يدخل المرأة قبرها؟

١ - محارِّمها: لعموم قوله تعالى: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ﴾** (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأفال: ٧٥)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: "صليت مع عمره على زينب زوج النبي ﷺ فكبير أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يدخلها قبرها؟ وكان عمره يعجبه أن يدخلها قبرها، فأرسلنا إليه - رضي الله عنه - : يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها، قال: صدقة".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٨٧)

قال ابن قدامة رحمة الله - كما في المغني: ٣/٢٧٠: "لا خلاف بين أهل العلم أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمتها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها". اهـ

١- وأولوا الأرحام هم: الأب وآباؤه، والابن وأبناءه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة.

٢- صالح: مولى رسول الله ﷺ لقبه شقران

٢- زوجها: وهو أحق من الغريب، والنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:- "وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفنتك...".

والحديث عند الإمام أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدأ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: ودِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهِيَاتِكَ وَدَفْنِكَ، قَالَتْ فَقَلَتْ غَيْرِيْ: كَانَيْ بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِعَضِ نِسَائِكَ! قَالَ: وَأَنَا وَارَاسَاهُ! ادْعُ لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتَبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّ مُتَمَنًّ: أَنَا أَوْلَى! وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ".

وقد ذهب إلى جواز دفن الرجل لزوجته الشافعية، بل قالوا: إنه أحق بذلك من أوليائها. وعكس ذلك ابن حزم فجعله بعدهم في الأحقية، ولعله الأقرب لعموم الآية.

٣- فإن لم يكن ثم محرم أو زوج: جاز لأي من المسلمين الأتقياء تولي الدفن، قد قام أبو طلحة ﷺ بتدفيف أم كلثوم ابنة النبي ﷺ وهو ليس من محرمهما.

### س ١٧: هل يُستَرَ قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تُدْفَن؟

ج: نعم، ويidel على هذا ما رواه عبد الرزاق عن أبي إسحاق السبئي قال: "حضرت جنازة الحارث الأعور الحارفي - وكان من أصحاب علي وابن مسعود - فرأيت عبد الله بن يزيد الانصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر، وقال: إنما هو رجل". (صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٣٠٠/٢)

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن حفص عن عاصم أنه قال: "شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمدد على قبره ثوب، فقال الحسن: أكتسفوه فإنما هو رجل"، ولم ير ابن سيرين به بأسا

وهذه الآثار تدل على أن المعهود عند السلف أن تستر المرأة بثوب حين دفنهما، أما الرجل فلا.

ويستأنس بهذا الحديث الضعيف الذي رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب عليه أنه رأى ميت وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء". (ضعفه البيهقي لجهالة أحد الرواة)

قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني: "والمرأة يُخْمَرُ قبرُها بثوبٍ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب هذا. ثم قال: لأن المرأة عورة، ولا يُؤْمِنُ أن يَبْدُو منها شيءٌ فيراه الحاضرون". اهـ

قال ابن مفلح رحمه الله -: ولا يُسْجَنُ القبر إلا أن يكون امرأة، فإنه يُسْنَ تغطية قبرها بغير خلاف نَعْلَمُه". (المبدع: ٢٤٣/٢).

## س١٨: ما هو الشرط الذي يُشترط فيمن يدفن الميت؟

ج: يُشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة، حتى إنّه يُقدّم الرجل الغريب الأجنبي في الدفن على المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.

فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ص قال: "شَهِدْنَا بَنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمِعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: هُنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزَلْنِي، قَالَ: فَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا".

**ورواه الإمام أحمد بلفظ<sup>(١)</sup>:** "لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْقَبْرَ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٨٩)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري": "١٥٨/٣": "وقوله ص: "لَمْ يُقَارِفْ" قال فليح: أرأه يعني الذنب. وقيل معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم<sup>(٢)</sup>. ويقويه: أن في رواية ثابتة المذكورة بلفظ: "لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ". فتتحى عثمان". اهـ

وقال في "النهاية": "٤/٥": "وقارف امرأته: إذا جامعها". (انظر فتح الباري: ١٥٨/٣)

وقال النووي-رحمه الله- كما في "المجموع": "هذا الحديث من الأحاديث التي يحتاج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة. قال: ومعلوم أن أبو طحة ص أجنبي عن بنات النبي ص، ولكنه كان من صالح الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرّم إلا النبي ص، فعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أن اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن كانت هناك<sup>(٣)</sup>، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن". اهـ

**وقفة:** فإن قيل: عدم دخول عثمان القبر يدل على أنه جامع تلك الليلة، فكيف يفعل ذلك وزوجته في الموت؟

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري": "١٥٩/٣": "يُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرْضُ الْمَرْأَةِ طَالَ، وَاحْتَاجَ عُثْمَانُ إِلَى الْوِقَاعِ، وَلَمْ يَظْنُ عُثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ". اهـ

١- وفي رواية عند الإمام أحمد: "أن رقية - رضي الله عنها - لما ماتت، قال رسول الله ص: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله. فلم يدخل عثمان بن عفان ص القبر". ورجح البعض أنها كانت أم كلثوم ولم تكن رقية، لأن رقية ماتت يوم بدر، والنبي لم يشهدها، وأما أم كلثوم فماتت في السنة التاسعة من الهجرة.

٢- قال ابن حزم - رحمه الله - في المحتوى ردًا على هذا: "المقارفة: الوضوء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتذكر أبو طحة بحضوره رسول الله ص أنه لم يقارف ذنبًا".

٣- قول الإمام النووي-رحمه الله-: إن فاطمة وغيرها كانت موجودة عند الدفن يحتاج إلى دليل، لأن الأصل عدم ذهاب النساء للقبر عند الدفن أو التشييع.

## س١٩: ما هي العلة من عدم نزول القبر لمن جامع زوجته هذه الليلة؟

ج: العلة في ذلك: أن نزول الإنسان القبر لدفن الميت لا يناسبه أن يكون حديث عهد بالجماع، فإنه لا يأمن أن يتذكر شيئاً من ذلك، وهو في القبر، والحال حال خشوع وتذكر للموت وما بعده، فلا يناسبه التفكير في شيء من متاع الدنيا. فكيف بشيء من أقوى ملاذها وشهواتها؟!

قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "يُقال: قارف الرجل امرأته: إذا جَامعَهَا. والقريب الْعَهْدُ بِالشَّيْءِ يَتَذَكَّرُ، فَلَهُذَا طَلَبَ مَنْ لَمْ يَقْرَبْ عَهْدَهُ بِذَلِكَ". اه (إشف المشكك: ٢٩٦/٣).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الحديث السابق الذي رواه البخاري: "وفي الحديث جواز البكاء وإدخال الرجال المرأة قبرها، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإنما يُنذر البعيد العهد عن الملاذ في موارة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج... وعلل ذلك ببعضهم بـأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة". اه (فتح الباري: ١٥٩/٣).

وقيل: "خشى النبي ﷺ إن نزلَ أَنْ يَتَذَكَّرَ شَيْئًا، فَيَذْهَلَ مِنَ الْإِثْيَانِ بِكَمَالِ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ". اه (انظر مرقة المفاتيح: ١٢٢٧/٣).

## س٢٠: هل هناك عدد معين ينزل القبر دون زيادة أو نقصان؟

الواضح أنه ليس هناك دليل على ذكر عدد معين، ولكن يستحب أن يكون العدد الذي ينزل القبر وترأ. قال الشافعي-رحمه الله- في كتابه الأم: "٢٤٥/١": "ولا عدد فيمن يدخل القبر، فإن كانوا وترأ أحباب إليهم وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحباب إليهم". اه

وقال الفزني-رحمه الله- في ملخصه على هامش الأم: "١١٤/١": "قال الشافعي: وأحب أن يكونوا وترأ ثلاثة أو خمسة". اه

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني: "٢٧٥/٣": "ولا توقيف في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد. فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهله في أمره، قال القاضي: يستحب أن يكون وترأ؛ لأن النبي ﷺ ألحده ثلاثة، ولعل هذا كان اتفاقاً، أو ل حاجتهم إليه". اه

## ٢١: ما هي صفة دفن الميت؟

١- **السُّنَّةُ إِدْخَالُ الْمَيْتِ مِنْ مَوْخِرِ الْقَبْرِ أَيْ مِنْ جَهَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي سِيُوضَعُ فِيهِ رَجُلُ الْمَيْتِ:**  
 فقد أخرج الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال: كُنْتُ مَعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي چَنَارَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيْتِ فَسُئِلَ، مَنْ قَبِيلُ رِجْلِ الْقَبْرِ؟ (صححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٩٢)

ومعنى هذا: أن يدخل الم Shi'ites رأس الميت أولاً<sup>(١)</sup> من مؤخرة القبر (رجل القبر) ثم سل سلاً رفياً، وإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسراً لهم أدخلوه حيث شاءوا، إذ المقصود الرفق بالموتى، وما تقدم هو الأفضل لأنها السنة، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنهم-، والنخعي، والشعبي، والشافعى -رحمهم الله-.

وأخرج أبو داود والبيهقي في الكبرى عن أبي إسحاق السباعي أن الحارث الأعور وهو تابعي -أوصى أن يصلّي عليه الصحابي الأنصاري عبد الله بن يزيد الخطمي -رضي الله عنهما-، قال: "فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ -رضي الله عنهما-: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ". (صححه الأرناؤوط والألباني)

قال البيهقي -رحمه الله-: "هذا إسناد صحيح، وقد قال من السنة فصار كالمسند". اه  
 وقال النووي رحمه الله -في المجموع: ٢٩١/٥: "ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً". اه

٢- **ويقول الذي يدفنه:** بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ . أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . أَوْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ .

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر -رضي الله عنهم- أن النبي -رضي الله عنهما- قال: "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ .

(وهذا الحديث موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهم-) (صحيح الجامع: ٨٣٢).

- **وفي لفظِهِ:** كَانَ النَّبِيُّ -رضي الله عنهما- إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ .

- **وفي لفظِهِ:** أَنَّ النَّبِيَّ -رضي الله عنهما- كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

(أخرجه أبو داود والترمذى وأعلل بالوقف، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود: ٣٢١٣).

١- وأما دخول رأس الميت أولاً إلى القبر؛ فلقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: سل رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ . (أخرجه الشافعى في مسنده، ومن طريقه البيهقي في الكبرى وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، وقال الألبانى في الجنائز: ١٩٠): ورجاله ثقات رجال الشیخین غير شیخ الشافعی وهو مجهول لم یسم، لأن الشافعی قال: أخبرنا الثقة. وقال ابن حجر في التلخیص الحبیر: ٢٥٨ (٢٥٨) وقيل: إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ** كان إذا أدخل الميت القبر<sup>(١)</sup>. وقال أبو خالد<sup>(٢)</sup> مرتًّا: إذا وضع الميت في لحدة<sup>(٣)</sup>، قال مرتًّا: "بِسْمِ اللَّهِ(٤)"، وبالله<sup>(٥)</sup>، وعلى ملة رسول الله<sup>(٦)</sup>. وقال مرتًّا: بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>".  
 (صحيح الترمذى: ١٠٤٦) (صحیح الجامع: ٤٧٩٦)

**وعند الحاكم بلفظ:** **"الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله".** (صححه الألبانى فى الإرواء: ٧٤٧، وفي أحكام الجنائز: ١٥٢)

**قال النووي رحمه الله - في المجموع: ٢٩١/٥:** "ويستحب أن يقول عند إنزال الميت: "بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>". اهـ

**٣- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة:**  
 ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنمسائي عن عبيدة بن عامر عن أبيه: أنه حدثه - وكانت له صحبة - **أنَّ رجلاً سأله النَّبِيُّ ﷺ** فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ ذكر النبي **ﷺ** له الكبائر حتى قال: واستحلال البيت الحرام؛ فبَلَّتْكُمْ أَحْيَاءً وَمَوْاتًا<sup>(٩)</sup>. (حسن الألبانى فى الإرواء: ٦٩٠)  
 قال ابن حزم رحمه الله - كما في المحرقى: ٢٥٥/٥: "على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله **ﷺ** إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض".

وقال أيضًا: "وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج<sup>(١٠)</sup>، قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا تُوكِلُوا فِيمَ وَجَهَ اللَّهُ﴾** (البقرة: ١١٥)

**وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب **ﷺ** أنَّه ذَكَرَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ فِيمَ لِأَحْيَا إِنَّا، وَنُوَجَّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا".**

وما وَضَعَهُ على شِقَّهِ الْأَيْمَنِ فَلَحْدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **ﷺ** الذِّي يَقُولُ فِيهِ: ... وَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ ثُوِّ الْبِجَادِينَ الْمُرْتَنِيُّ **ﷺ** قَدْ مَاتَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُدْلِيَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَدْلِيَا لِي أَخَاهُمَا، فَدَلَّوْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَ لِشِقَّهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًّا فَأَرْضَ عَنْهُ، قَالَ مَسْعُودٌ **ﷺ**: لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ".  
 والشاهد قوله: **"فَلَمَّا هَيَّأَ لِشِقَّهِ".**

- ١- **أدخل الميت القبر:** أي: إذا أريد دفن الميت ووضعه في قبره.
- ٢- **أبو خالد:** أحد رواة الإسناد، وهو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي من صغار التابعين.
- ٣- **إذا وضع الميت في لحدة:** أي: إذا أريد وضع الميت في لحدة، واللحد عبارة عن شق بطول الميت، يُحفر في جنب من جوانب القبر ويوضع فيه الميت، ثم يوضع الطوب اللين من خلفه، حتى يُسنده من الوقوع من ذلك الشق.
- ٤- **بِسْمِ اللَّهِ:** أي: أبتدئ باسم الله.
- ٥- **وبالله:** أي: وأستعين بالله.
- ٦- **وعلى ملة رسول الله:** أي: أدفع على دين الإسلام وعلى طريقة المسلمين.
- ٧- **وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**:** أي: وعلى طريقة النبي **ﷺ** وشرعيته.
- ٨- **وكلام ابن حزم الأول موافق لما كان عليه السلف، فهذه هي السنة.**

قال الشوكاني رحمة الله - في "الدراري المضية": "وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فلا أعلم فيه خلافاً".

قال النووي رحمة الله - في "المجموع": "ويجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور". اهـ

قال النووي أيضاً: "ويوسد بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل شيئاً يسنده من اللَّين أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، وبكره أن يجعل تحته مضروبة أو مخدة أو في تابوت". اهـ

ويشهد لكلام النووي رحمة الله - ما أخرجه البخاري في "التاريخ" وأبو يعلى بسند صحيح عن يزيد بن الأصم: "أن ميمونة زوج النبي ﷺ لما ماتت، أخذ رداءه فوضعه تحت خدها، فأخذه ابن عباس -رضي الله عنهما- فرمى به".

**تنبيه:** يُستحب أن يُسند الميت من ورائه بثِرَابٍ، أو لِبِنٍ، أو غير ذلك، وهو مذهب الجمهور: المالكيَّة، والشافعية، والحنابلة، وهو قولُ بعض الحنفية؛ وذلك حتى لا يُستلقي على قفاه. (المذهب للشيرازي: ٢٥٥/١).

#### ٤- ثم تحل عقد الكفن:

ساق ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً عن بعض التابعين، قال عنها الألباني -رحمه الله-: "لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يُلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد، فقد أخرج أبو داود في "مسائله" أنه سأله الإمام أحمد -رحمه الله-: عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم".

وقال ابنه عبد الله في "مسائله": مات أخ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبى قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حل العقد، فحلتها". اهـ (انظر السلسلة الضعيفة: ٤٧٤)

وقال البيهقي في "السنن الصغرى": "إذا عقد الكفن خوف الانتشار، حله إذا وضعه في القبر".

ويبقى الوجه على حاله لا يكشف، إلا أن يكون مُحرماً، فإنه لا يغطي رأسه أصلًا. وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه وتجليل الثوب مما لا دليل عليه، وهو مما توارثوه جهلاً بعضهم عن بعض بلا أثراء من علم.

وفي صحيح البخاري باب: "إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه وساقه" بسنده عن خباب قال: "هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوق أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاته، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأنمنا النبي ﷺ أن غطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإندر".

أما بالنسبة للمحرم:

فقد جاء في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهم - "أن رجلاً وقصته الدابة، فقال النبي ﷺ: كفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه".

ولما كان معروفاً ومتداولاً بين الناس أنهم يغطون جميع بدن الميت نبّههم في هذا الحديث إلى عدم تغطية الرأس، وهذا دليل على أن تغطية جميع البدن هو المعروف.

تنبيهان:

١ - جاء في بعض روایات مسلم: "ولا تخمروا وجهه" بدلاً من: "ولا تخمروا رأسه". وفيه مقال: قال الحافظ في الفتح :٤/٦٧: "أما الجمهور: فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتعدد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهمٌ من بعض الرواية. اهـ

٢ - جاءت بعض الآثار والتي تفيد جواز كشف الوجه، ولكنها لا تخلو من مقال ومنها:-

أ - ما أخرجه ابن حجر في المطالب العالية:١/٧٧٥ و فيه: "أن عمر ﷺ أوصى أن يضعوا خذه إلى الأرض عند وضعه في قبره". وهذا الأثر فيه مجالد بن سعيد عن الشعبي، ومجالد ضعيف ولم يسمع من الشعبي.

ب - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه أوصى أن تُحل عنده العقد، ويز وجنه من الكفن ". وهو من طريق جوير بن سعيد البلاخي، وهو ضعيف، بل قال فيه النسائي والدارقطني: متروك.

**وخلاصة الأمر:** أن كشف الوجه لم يكن يفعل في عهد النبي ﷺ وإلا لنقل كما نقل غيره من الأشیاء التي هي أقل منه شأناً وفائدة.

- وجاء في كتاب فوائد مهمة لكافة الأمة للشيخ ابن باز رحمة الله: أنه لا يجوز كشف وجه الميت.

- وقال ابن عثيمين رحمة الله- كما في الشرح الممتع:٤/٥٦: "فلا يسن أن يكشف من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء".

**فتوى:** وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٣٧) من فتاوى اللجنة الدائمة وفيه: إذا أدخل الميت في قبره سواءً رجل أو امرأة، فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

ج: لا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدن، إلا أن يكون الرجل محرماً فلا يغطى رأسه ولا وجهه. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

٥- ثم يوضع الطوب **اللَّبِنِ** خلف الميت إن كان لحداً، ويسد الفراغات التي بين **اللَّبِنِ** بالطين حتى لا ينهال عليه التراب:

وقد جاء في صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في مرضه الذي هلك فيه: "الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وأخرج ابن حبان من حديث عن جابر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَنُصِبَ عَلَيْهِ الْلَّبِنَ نَصْبًا".

(صححه الألباني في الإرواء: ٧٥٦)

وأخرج عبد الرزاق عن الزهربي أنَّه قال: "كَانَ الْمُهَاجِرُونَ -رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ- يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ الْلَّبِنَ عَلَى الْلَّحْدِ نَصْبًا".

### تنبيهان:

١- يرى جمهور الفقهاء كراهة السد بالطوب الأجر - وهو الطوب الأحمر - وقيل: المحروق. والسبب منع ما مسته النار من دخول القبر تفاؤلاً<sup>(١)</sup>.

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن إبراهيم النخعي قال: كَانُوا يَسْتَحِبُونَ الْلَّبِنَ<sup>(٢)</sup>، وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَحِبُونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ.

- وفي رواية عنه أنه قال: "كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَجْرَ فِي قَبْرِهِمْ".

٢- يجوز أن يسد قبر الميت رجل من غير أقاربه. ودليل ذلك ما أخرجه البهقي وابن حبان من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَاسُ وَعَلِيُّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَى لَحْوَدَ قُبُورِ الشَّهِداءِ يَوْمَ بَدْرٍ".

(قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: ١٨٣)

• ويستحب لمن عند القبر أن يحثو ثلات ثنيات من التراب بعد الفراغ من سد القبر لثبتوت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه رضي الله عنهم.

وذلك للحديث الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبِعًا، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَخَنَقَ عَلَيْهِ مِنْ قِبْلَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>".

(صححه الألباني في الإرواء: ٧٥١) (صحيح ابن ماجه: ١٥٦٥)

ولَمَّا دُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَاطِمَةٌ -رَضَى اللَّهُ عَنْهَا-: "يَا أَنْسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابَ". (رواوه البخاري)

١- قال البيهقي-رحمه الله: وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهم. أن لا تتبعوني بnar- أي عند تشبيع الجنائز، وهذا أيضاً من باب التفاؤل.

٢- واللَّبِنُ: هو ما يضرب من الطين ضرباً للبناء - وإن كان شفلاً عرضاً فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه، ثم يهال التراب لردم الحفرة.

٣- (ال الحديث ضعفه أبو حاتم في العلل: ١٦٩/١ ، وقال النووي في المجموع: جيد، وقال الحافظ في التخخيص: إسناده ظاهره الصحة)

**تنبيه:** هناك حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ". (هذا الحديث لا يصح) قال الحافظ في التلخيص: ١٣١/١: "وفيه ابن المنذر وهو مجاهد". اهـ

وهناك بعض الآثار عن الصحابة وقد حسنها بعض أهل العلم ومنها:-

ما أخرجه البيهقي عن عمير بن سعيد قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمَكَفَّ النَّخْعَنِ فَعَبَرَ أَرْبَعاً، قَالَ: ثُمَّ حَثَّ فِي قَبْرِهِ التَّرَابَ". - وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: حَثَّ تَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ".

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الزهراني قال: "كَانَ الْمُهَاجِرُونَ -رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَتَصِيبُونَ الَّذِينَ عَلَى الْلَّهِ نَصْبًا، ثُمَّ يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التَّرَابَ".

**فتوى:** وجه سؤال لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ وفيه: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن يشترك من حضر في دفن القبر ولو بثلاث حثيات من التراب عند موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

ج: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه، ويسن أن يحثو عليه ثلات حثيات من قبل رأسه؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَنَازَةَ ثُمَّ أَتَى إِلَى قَبْرِ الْمَيْتِ مِنْ جَهَةِ رَأْسِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ (أخرجه ابن ماجه) ولما رواه عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ عند رأسه<sup>(١)</sup>. (رواية الدارقطني)، وهو فعل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما دفن زيد بن ثابت رضي الله عنه حَثَّ عَلَيْهِ قَبْرَهُ ثَلَاثَةَ وقال: هَذَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ". (ذكره ابن قدامة في المغني). (لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

**فائدة:** استحب بعض المتأخرین من الفقهاء أن يقول في الحثیة الأولى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» وفي الثانية: «وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ»، وفي الثالثة: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» (طه: ٥٥) فهذا الكلام لا أصل له في شيء من الأحاديث، وكل ما ورد فيها لا يصح.

- وكذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَضَعَ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَتَهُ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»" (طه: ٥٥).

(هو حديث ضعيف جداً لا يحتج به، فيه عبادة لله، وهو صدوق يخطئ، وعلى بن يزيد متروك)<sup>(٢)</sup>

١- ضعيف.

٢- ضعفه النووي في خلاصة الأحكام: ٤٢٢/١٠، والهيثمي في المجمع: ٤٢٣٩، وابن حجر في التلخيص: ٢٦١/٤، وقال الذهبي كما في مختصر التلخيص: ٨٥٧/٢؛ خبر واه، وقال الالباني في الجانز: ١٩٤؛ ضعيف جداً، بل موضوع في نقد ابن حبان.

٦- إذا انتهى من الدفن أهال التراب في القبر، ورفعه بقدر شبر؛ ليعلم أنه قبر ويستحب رفع القبر شبراً، وليليه ما أخرجه ابن حبان عن جابر ﷺ قال: "أَلْحَدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ الْبَيْنَ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ تَحْوِا مِنْ شِبْرٍ". (صححة الألباني في الإرواء: ٧٥٦)

وأخرج أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! أَكْتَشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا طَنَّةٌ<sup>(٢)</sup>".

وأخرج البخاري عن سفيان التمار -رحمه الله- أنَّه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسْتَمَّا.

- وفي رواية عند ابن أبي شيبة قال: "دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، مُسْتَمَّةً<sup>(٣)</sup>".

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنَّه قال: رأيْتُ قبورَ شهداءَ أُحُدٍ جُنُّي مُسْتَمَّةً.

وقال الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم: "وأحب ألا يزيد في القبر تراب غيره، لأنَّه إذا زيد ارتفع جداً، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً، أو نحوه". اه باختصار

• وقد نهى النبي ﷺ عن الزيادة في ارتفاع القبر أو البناء عليه.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: "أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا<sup>(٤)</sup> إِلَّا سَوَيْتُهُ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُرْزَدَ عَلَيْهِ.

وأخرج عبد الرزاق بسنده حسن عن عمرو بن شرحبيل قال: "لَا تُطِيلُوا جَدَشِي - يعني قبري - فِإِنِّي رأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ".

لذلك قال الشافعي -رحمه الله-: أَكْرَهَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكِيلًا يُوطَأُ وَلَا يُجْلِسَ عَلَيْهِ". (نقله عنه الترمذى في سنن: ٣٥٨/٣)

• ويوضع على القبر صخرة أو نحوها ليعرف بها.

فقد أخرج أبو داود عن المطلب بن عبد الله ﷺ قال: "لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدَفَنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَادْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي". (صححة الألباني في أحكام الجنائز: ١٩٧)

١- لا مشرفة: أي: غير مرتفعة غایة الارتفاع.

٢- ولا لاطنة: أي: ولا مساوية للأرض. (انظر عون المعبدود: ٢٨/٩).

٣- مُسْتَمَّة: أي: مرتفعة على وجه الأرض، مأهولة من سنام البعير. (فتح الباري: ١/١٣٤)

٤- قوله: "قَبْرًا مُشْرِفًا": هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أغمى عليه بالرمل والخصباء". (تحفة الأحوذى: ٢/١٢٨)

• فمن السنة أن يُرش الماء على القبر بعد الفراغ من الدفن؛ ليثبت ولا يتطاير بالرياح.  
فقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ". (الصحيحه: ٤٥، ٣٠)

وأخرج الإمام مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَرَ أَزْبَعًا".

وجاء في كتاب المقني لابن قدامة: ٣٢١/٣: "إِذَا فَرَغَ مِنَ الْلَّحْدِ أَهَالَ عَلَيْهِ التَّرَابُ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبَرٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ فَيُتَوَقَّى وَيُتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُسْتَحْبَطَ أَنْ يُرْشَ عَلَى الْقَبْرِ مَاءً لِيُلْتَرَقَ تَرَابُهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا رَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعَدًا وَرَشَ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً". وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، إِلَّا أَنَّ الْمُصْلَحَةَ تُقْنَصُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؛ حَتَّى يُثْبَطَ التَّرَابُ، وَيُظْلَى الْقَبْرُ عَلَى هَيْئَتِهِ مَسْنَمًا فِي الصَّانِ وَلَا يَهَانُ.

**تنبيه:** رش القبر بالماء بعد الدفن يكون لثبيت التربة ونحوه، وليس كما يظن البعض أنه للتبريد على الميت أو التخفيف عنه أو نحو ذلك.

• ومن السنة أيضا وضع الحصى على القبر بعد الدفن:

فقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي في الكبرى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "دَخَلْتُ عَلَى عائشةَ - رضي الله عنها - فَقُلْتُ: يَا أَمَّاهُ! اكْشُفْنِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوَحَةٌ بِبَطْحَاءِ<sup>(٣)</sup> الْعَرْصَةِ الْحَمَراءِ".

(حسنه النووي في خلاصة الأحكام: ٢٤/١٠٢) (وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود)

وأخرج البيهقي في الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ". (صححه الألباني في الإرواء: ٣/٦٢)

**فائدة:** ويجوز الجلوس عند القبر أثناء تجهيزه للدفن، وتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو حديث طويل رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذه الموعظة التي تُقال على القبر لا تكون بصفة دائمة، ولكن تُقال في بعض الأحيان حتى لا تتخذ سنة وعادة وكأنها من متممات الدفن، فقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم وعظ الناس ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها فالتدوينة على ذلك من المخالفات للسنة. والله أعلم. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص: ١٥٦)

١- قوله: "قَبْرٌ رَطْبٌ": يَعْنِي جَدِيدًا وَتَرَابًا رَطْبًا". (شرح مسلم للنووي: ٧/٤).

٢- وقد مر بنا أحاديث صحيحة تفيد استحباب رش الماء على القبر بعد الدفن، وأن هذا الأمر له أصل.

٣- البطحاء: هو الحصى الصغار. (النهاية لابن الأثير: ١/٤٣).

س ٢٢: ما حكم وضع القطيفة في القبر؟

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك.

فقال ابن حزم -رحمه الله- في "المحي": "لا بأس أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب. واستدل بالحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - حيث قال: **"بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء."**

وقال البغوي -رحمه الله- في "كتابه التهذيب": "لا بأس بذلك لهذا الحديث".

بينما ذهب جمهور العلماء: إلى كراهيته ذلك.

قال النووي -رحمه الله- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق: في شأن وضع شقران القطيفة تحت النبي ﷺ قال: **"هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ".** وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة... ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا؛ فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث.

والصواب: كراحته كما قال الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراحته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستخدمها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره. فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما - **"أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره".** والله أعلم ". اهـ

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه أبو يعلى بسنده صحيح: **"أن يزيد بن الأصم لما ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ أخذ رداءه فوضعه تحت خدتها، فأخذه ابن عباس - رضي الله عنهما - فرمى به".**

تنبيه: هناك حديث ضعيف أخرجه ابن سعد في الطبقات عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **"افتشروا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء".**

قال الألباني -رحمه الله-: إسناده صحيح، لكنه مرسلاً، فإن الحسن هو البصري، والشطر الثاني من الحديث صحيح له شاهد، بل شواهد.

### س ٢٣: ما حكم وضع الحناء في القبر؟

ج: هذا الأمر ليس له أصل في الشرع.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم: (٦٤٣٣) : إجابة على هذا السؤال وفيه: هل وضع الحناء مع الميت في القبر، هل ذلك من الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

ج: الذي دلت عليه السنة أن الميت يُغسل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط . وهو نوع من الطيب . أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

### س ٢٤: ما حكم الأذان عند دفن الميت؟

ج: هذا الأمر بدعي لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أفضل القرون من بعده، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- كما في الدرر السنوية :١/٥٤٢: "الأذان عند القبر بدعة منكرة، وما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد من يقتدى به ". اهـ

فتوى: وقد وجه إلى اللجنة الدائمة هذا السؤال: وفيه: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم فمنهم من يجزيه، ومنهم من يمنعه، فهل هذا يجوز؟

ج: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه؛ لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد". وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

### س ٢٥: ما حكم تلقين الميت بعد الدفن؟

ج: هذا التلقين بدعي، حيث يجلس أحدهم على شفير القبر ويقول: "يا فلان إذا جاءك المكان يسألنك: من ربك؟ فقل: ربِّي الله... إلى آخر هذا التلقين، الذي ما أنزل الله به من سلطان، والخبر الذي ورد فيه لا يصح. وهو حديث أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبيب -أحد التابعين- قال: " كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرفوا عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان... يا فلان، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان... قل: ربِّي الله، ودينِي الإسلام، ونبيِّي محمد ﷺ ." .

وهناك حديث آخر لا يصح أخرجه كذلك الطبراني عن أبي أمامة رض أن النبي ﷺ قال: "إذا مات أحد من إخوانكم، فسويفت التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنك يسمعه ولا يحيي، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمة الله، ولكن لا تشعرؤن. فليقل: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد رسوله، وأنك رضيت بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحداً منهم بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقدر عند من قد لقنت حجته، فيكون الله حاججه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء<sup>(١)</sup>". (قال الألباني: إسناده ضعيف جدًا)

قال ابن القيم-رحمه الله- في المنار المنير: "إن حديث التلقين هذا حديث لا يشكُّ أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمية". اهـ

وقال ابن القيم أيضًا في زاد المعاد: ٥٢٣/١: "ولم يكن من هديه رض أن يجلس يقرأ على القبر، ولا يلقي الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة فهو حديث لا يصح رفعه.

وقال الصناعي-رحمه الله- في سبل السلام: ٤٢١/١: "ويتحصل من كلام أئمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدُعَّةٌ، وَلَا يُغَنِّي بِكُثْرَةِ مَنْ يَفْعُلُهُ، بَلْ وَنْقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ التَّلْقِينِ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشْكُّ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي وَضْعِهِ".

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: التلقين بعد الدفن بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي رض في ذلك، لكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي رض إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه **وقال: استغفروا لأخيكم، وسأوا له بالثبتيت، فإنه الآن يسأل**. (فتاوي أركان الإسلام ص: ٤٠)

فالذي يفعله بعض الناس اليوم من الوقوف عند القبر لتلقين الميت فهو بدعة منكرة، ومخالف لهدي النبي رض؛ فالسنة بعد الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، فقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث عثمان بن عفان رض أنه قال: "كان النبي رض إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسأوا له بالثبتيت، فإنه الآن يسأل". (صحيح الجامع: ٩٤٥)

١- أخرجه الطبراني في الكبير وضعفه النووي في المجموع وابن القيم في زاد المعاد وضعفه الصناعي بل ونقل عن البعض أنه موضوع كما في سبل السلام وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ٥٩٩: منكر.

فلو كان التلقين ينفع الميت لفعله النبي، فهو أحرص الناس على أمهاته وأرحم الناس بهم، قال تعالى:

**﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (التوبه: ١٢٨)

**وقفة:** الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: "لَقْتُو مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فليس معناه أن ذلك التلقين يكون بعد الموت، بل ظهر مراده أن النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لَقْتُو مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخْرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ".

(صححة الألباني في الإرواء: ٣/١٥٠)

**وجاء في المسند عن النبي ﷺ أنه قال:** "مَنْ لَقَنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الْجَنَّةَ".

وخلاصة الأمر: أن التلقين الذي ثبت في السنة، وينتفع به الإنسان؛ يكون حال الاحتضار وليس بعد الموت. أما تلقين الميت بعد دفنه فبدعة، لعدم ثبوط نص في ذلك، وأنه لا فائدة منه؛ لأنَّه خرج من دارِ التكليف إلى دارِ الجزاء، ولأنَّه غير قابل للتدبر؛ فقد قال تعالى: **﴿لَيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيَاً﴾** (يس: ٧٠) وهذا هو قول العَزَّ بن عبد السلام، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني -رحمهم الله تعالى-.

**فتوى:** وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٣١٥٩ وفيها: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثيراً من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى "نيل الأوطار للشوكاني" حيث سكت عن ذلك، وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدرى ما الحل في ذلك؟  
**ج:** الصحيح من قوله العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلاله، وما روأه الطبراني في "الكبير" عن سعيد ابن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة رض في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من "مجمع الزوائد" ، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.  
 وعلى هذا لا يتحجج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**. وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعه ونحوهم كالشافعى حجة في إثبات حكم شرعى، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً. أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: "لَا إِلَهَ إِلَّا الله" ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: "هُوَ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ". وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآلِه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

**فتوى:** وقد ورد هذا السؤال لفضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - وفيه: من العادات المعروفة والمشهورة عندنا تلقين الميت بعد وضعه في قبره، وبعد أن يوارى عليه التراب ونرى أن معظم العلماء على هذا، وبعضهم لا يلقي له بالاً - أعني: علماء بلدنا -، ويستشهدون على ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ حينما توفي ابنه إبراهيم: "أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ قَبْرِهِ وَلَقَتَهُ، فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ خَيْرُ الْخَلْقِ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ مَنْ يَلْقَنَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَعْلُمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾" (إبراهيم: ٢٧). والسؤال: ما مدى صحة هذا الخبر عن النبي المصطفى ﷺ وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي صيغته وكيفيته؟ ونرجو أن تقرنوا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك وجراكم الله خيراً.

ج: التلقين المشروع هو تلقين المحضر عند خروج روحه بأن يلقن "لا إله إلا الله" لقوله ﷺ: "لَقُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (روايه مسلم) يعني عند الاحتضار؛ لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقى الله تعالى بها ويختم له بها، فيلقين هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولبن، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرى إلا إذا تكلم بكلام آخر فإنها تعاد عليه برفق ولبن ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع.

أما بعد خروج الروح: فإن الميت لا يلقن لا قبل الدفن ولا بعد الدفن، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ، لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنته، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له في سنة الرسول ﷺ، وإنما قال به بعض العلماء اعتماداً على حديث غير ثابت.

فالتلقين بعد الدفن لا أصل له في السنة، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار؛ لأنه هو الذي ينفع المحضر ويعقله المحضر لأنه ما زال على قيد الحياة، ويستطيع النطق بهذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهى العمل". اهـ (فتاوي الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم ١٣١)

**فتوى:** وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - هذا السؤال: ما حكم التلقين بعد الدفن؟  
 **فأجاب الشيخ:** بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت. (فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز)

**فتوى:** سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن التلقين بعد الدفن.

**فأجاب الشيخ:** جاء فيه حديث إلا أنه عند الحفاظ لا يصح، بل هو معدود عندهم في الموضوعات، وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول: **"يا فلان بن فلان أو يا فلانة"** اذكر ما خرجت عليه من شهادة لا إله إلا الله.. إلخ. إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة.

(فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)

**فتوى:** وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٧٤٠٨ وفيها: يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام -أي التلقين بعد الدفن-؛ لأن النبي ﷺ ما فعله، وهذا صحيح؟

**ج:** نعم. تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة - رضي الله عنهم -، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة، وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحضر قبل موته كلمة التوحيد: "لا إله إلا الله" ،**لقول النبي ﷺ: لقروا موتاكم لا إله إلا الله.** (أخرجه مسلم) **والمراد بالموتى هنا:** المحضرنون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح الحديث. وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسلـمـ. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

**فتوى:** وفي سؤال وجه لفضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله- وفيه: في مدینتنا عادة غريبة، وذلك أنـهم إذا دفـنـوا المـيـتـ، وانتـهـوا من دـفـنـهـ، وقفـ رـجـلـ عـلـىـ القـبـرـ ، وـقـالـ: يا فـلـانـ ابنـ فـلـانـ ! إذا سـئـلـتـ: منـ رـبـكـ؟ فـقـلـ: ربـيـ اللهـ، وإـذا سـئـلـتـ: ماـ دـيـنـكـ؟ فـقـلـ: دـيـنـيـ الإـسـلـامـ، وإـذا سـئـلـتـ: مـنـ نـبـيـكـ؟ فـقـلـ: مـحـمـدـ، فـهـلـ لـهـذـهـ العـادـةـ أـصـلـ فـيـ دـيـنـ اللهـ مـنـ قـرـيبـ أوـ بـعـيدـ؟ أـفـتـوـنـاـ مـأـجـورـيـنـ؟ـ.

**ج:** هذا ما سمي التلقين، ويُروى فيه حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز فعله، ويجب إنكاره لأنه بدعة. **والثابت عن النبي ﷺ:** **"أنه إذا فرغ من دفن الميت، وقف على قبره وهو وأصحابه، وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل."** (أبو داود والحاكم والبيهقي) وذلك بأن يقال: "اللهم اغفر له"، و "اللهم ثبته". ولا يُنادي الميت ويلقنه كما يفعل هؤلاء الجهال. والله أعلم.

(فتاوى الشيخ الفوزان الجزء الأول رقم ١١٠)

## بعض المسائل المتعلقة بالدفن:

### ١- يستحب الدفن في الأماكن الفاضلة كالأراضي المقدسة:

بوب الإمام البخاري رحمة الله - باب: "من أحب الدفن في الأراضي المقدسة أو نحوها" ثم ساق بسنته عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: "أرسل ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد عليه عينيه وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثورٍ فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنىء من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: قال رسول الله ص: "فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال الزين بن المنير: "أو نحوها" بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار، وتعرضًا للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى - عليه السلام -. والله أعلم (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

ثم قال: وأختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه بهتك حرمته. وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين:-

فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتخالف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة... وغيرها ". اهـ

قال النووي رحمة الله -: "وفي هذا استحباب الدفن في الأماكن الفاضلة، والموطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين ". اهـ

ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ص: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها فإني أشفع لمن يموت بها".

(صحيح الترمذى: ٣٩١٧)

وقال الطيبى - رحمة الله -: "الموت بالمدينة ليس في استطاعة مخلوق، بل هو إلى الله تعالى، ولكنَّه أمر بلزومها، والإقامة بها، بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سبباً لأنْ يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَئْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٢).

وكان عمر رض يتمنى هذا ويطلبه من الله تعالى؛ فقد أخرج البخاري عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "أَنَّ عُمَرَ رض قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعُلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صل" <sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** حديث: "من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيمة من الآمنين".

(حديث موضوع ويغري عنه الحديث السابق: من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم بها...)

## ٢- لا يأس أن يدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم أفضلاهم

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر رض قال: "كَانَ النَّبِيُّ صل يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلنُّقْرَآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ". قال جابر رض: "دفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد" - وفي رواية: "دفن أبي ثالث ثلاثة في قبر".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في الفتح: ٣/٤٧٢: "وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه، والزهد، وسائر وجوه الفضل". اهـ

- يؤخذ من الحديث السابق استحباب دفن الأقارب في مكان واحد.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: ٣/٢٨٢ "فصل: "وجمع الأقارب في الدفن حسن": لقول النبي صل لما دفن عثمان بن مظعون: "ادفن إليه من مات من أهله". لأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم. وأخرج الإمام أحمد بسنده حسن عن أبي قتادة رض قال: "أتى عمرو بن الجموح رض إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله حتى أقتل! أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله صل: "نعم، فقتلوا يوم أحد وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله صل فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله صل بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد".

قال الشافعي رحمه الله - في كتابه الأم: ١/٥٤٢ "يدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون للذي للقبلة منهم أفضلاهم وأنسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويُجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب". اهـ

١- فاستجاب الله له وجعل موته شهادةً، فقد قتل أبو لولوة المجوسي - عليه من الله ما يستحق - وهو في صلاة الصبح سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة، فحصل له ثواب الشهادة؛ لأنه مات مطعوناً: والمطعون هو من المصائب بطيقات الأذاء، وكما جاء في الحديث: "الشهادة خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهم، والشهيد في سبيل الله (حديث)، وقيل: المطعون: المصائب بداء الطاعون، وقد مات عمر رض مطعون وقد قتله رجل كافر مجوسٌ حتفاً على الإسلام، وعلى نصيح عمر للإسلام والمسلمين، فكان قتله في ذات الله تعالى، ورثّه بها في المدينة، فدفن في الأرض التي أحبهَا، وبجوار حبيبه رسول الله صل، وصديقه المحبب أبي بكر الصديق، فرضي الله عن عمر وعن صاحبة ثبته أجمعين

٢- في ثوب واحد: معناه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، في يكن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستطع الثوب إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأتاً؟ فيقتمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلاهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته". اهـ

## تنبيهات:

١ - عند دفن الرجل مع المرأة للضرورة، يوضع الرجل مما يلي القبلة، والمرأة وراء ظهره.  
 قال ابن حجر رحمة الله - في الفتح: "٢٧١/٣": ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل والمرأة. فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسعف: "كان إذا دفن الرجال والنساء جمِيعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر". وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب لاسيما إن كانوا أجنبيين ". اهـ

٢ - هل هناك مزية إذا دفن طفل مع الميت في قبره؟  
 أجاب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذا السؤال فقال: "هذا الفعل لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أو من غير أهل الخير ".  
 (فتاوي التعزية فتوى رقم: ٣٨)

٣ - الحديث الذي أخرجه ابن عدي في الكامل عن أنس قال: "لما كان يوم أحد قلت: لن نستطيع أن نحرق لكل رجل قبراً، فقال رسول الله ﷺ ادفنوا الثلاثة والأربعة".

(حديث ضعيف، فيه عمرو بن موسى الوجيهي وهو متروك الحديث)

## ٤- يجوز نبش القبر وإخراج الميت لغرض صحيح:

كما لو دفن قبل غسله وتكتيفه، أو دفن الرجل خطأ في مقبرة النساء، أو شبهة جنائية، أو نقل الموتى لمصلحة عامة- كما فعل معاوية ﷺ عندما أراد أن يجري عيون ماء... ونحو ذلك.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر قال: "أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَّتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ" (١)، قال جابر ﷺ: وصَلَّى عَلَيْهِ (٢).

- وفي رواية قال: "لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَتَى ابْنَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَرْأَ نُعِيرَ بِهَذَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ".

ومما يدل على هذا أيضاً أن النبي ﷺ لما أراد أن يبني المسجد في أحد حواططبني النجار - وكان مقبرة للمشركين- كما جاء في البخاري ومسلم عن أنس قال: "أن رسول الله ﷺ قدَّمَ المدينة... وأنَّه أمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسَلَ إِلَى مَلِّمِنْ بْنِ النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بْنَ النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ". فَقَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قبور المشركين، وفيه خِرَبٌ، وفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْوِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَافُوا النَّخْلَ قَبْلَهُ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ الْحِجَارَةَ".

١- وقد يرجع السبب أن النبي ﷺ ألبسه قميصه إلى أمرتين: الأولى: أنه لما أوتي بالأسارى يوم بدر وفيهم العباس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي ﷺ أيامه، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه. الثاني: ما أخرجه البخاري: "أن عبد الله بن أبي قال يا رسول الله ﷺ! أليس أبي قميصك الذي يلي جلادك؟". - وفي رواية أنه قال: "أعطي قميصك أكتفه فيه". وقد يكون السبب أحدهما أو كلاهما معاً: السؤال، والمكافأة.

٢- والظاهر أن صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلوان قبل نزول قوله تعالى: {وَلَا تَصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ} (التوبة: ٨٤)

وأخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: "دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُه  
وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ".

- وفي رواية قال: "فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ". (أخرجه البخاري)

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنْ  
يُجْرِي الْكِظَامَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلِيأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي قَتْلَى أَحَدٍ - قَالَ: فَأَخْرَجْهُمْ رِطَابًا يَسْتَوْنَ،  
فَأَصَابَتِ الْمِسْنَاحَةُ رَجُلًا رَجُلًا مِنْهُمْ فَانْفَطَرَتْ دَمًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبْدًا".

**تنبيه:** عند إخراج الميت من القبر لعلة ولغرض صحيح، يراعى الاهتمام به وعدم كسر عظمه.  
فقد أخرج أبو داود وابن ماجه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا".

• ونبش القبور لغير مصلحة شرعية حرام، وإن كان بغرض السرقة أو فعل أي محرّم؛ فعقوبته عند الله تعالى شديدة.

فقد أخرج ابن حبان عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صلوات الله عليه وسلم لَعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةِ". قالت عمرة: يعني نباشى القبور". (صححة الألباني في التعليقات الحسان: ٦٥٠).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "تُؤْفَى رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ  
اسْحَقُونِي فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ".

- زاد البخاري في روايته: "فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ".

#### ٤- حفر القبر وتجهيزه يكون من مال الميت إن وجد:

قال البخاري -رحمه الله- باب "الكفن من جميع المال": وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار،  
وقادة، وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ".  
وقال إبراهيم -رحمه الله-: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: أنه سئل سفيان الثوري عن أجر القبر والغسل؟ قال: هو من الكفن".  
أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. (الفتح: ١٨٢/٣)

**وقفة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن  
النبي صلوات الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد  
للموت فهذا يكون من العمل الصالح. (الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية)

١- الكِظَامَةُ: هي آبار تُحْفَرُ ويباعد بينها، ثم يُخْرَقُ ما بين كل بئرين بقناة تُؤَدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجتمع الماء إلى آخرهنَّ، ويُلْقَى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلهَا". (قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٢٤ / ١٧)

## ٥- دفن موتى الحوادث:

فتوى: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ٥٩٩٧: موتى الحوادث الذين تتمزق أجسادهم وتختلط أعضاؤهم بحيث يصعب تمييزهم يصلى عليهم جمیعاً بعد تغسيل ما تيسر تغسله، ويجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة، ويدفن كل فرد في قبره. ويجب استخراج جميع الأجزاء المتاثرة لتدفن مع الموتى، ولا تعدم مع السيارات.

فتوى: جاء في السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٢٣٣ من فتاوى اللجنة الدائمة وفيه: وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلوة والدفن؟

ج: يجب تغسيل موتى الحادث جمیعاً وتكفينهم والصلة عليهم بنية التغسيل والتکفين والصلة والدفن للMuslimين منهم. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

فتوى: ووجه هذا السؤال أيضاً إلى اللجنة الدائمة وفيه: نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشئون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١٤٠٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، ونرحب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة، ويطلبون منا حكماً في طريقة التخلص من الأجزاء الـأدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي:

- ١ - الأجزاء المبتورة نتيجة لإصابة في الحوادث
- ٢ - الأجزاء التي لا تتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور)
- ٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط).
- ٤ - نواتج أعمال الأسنان والضرس وما شابها. نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي، لنتتمكن من تعيميه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران، وفقكم الله.

وأجابـتـ اللجنةـ بماـ يـليـ: لا يجوز إحراقـهاـ، بلـ الـواجبـ دـفـنـهاـ فيـ محلـ طـاهـرـ، إلاـ إـذاـ كانـ السـقطـ قدـ نـفـخـتـ فـيـهـ الرـوحـ، وـهـوـ الـذـيـ مـضـىـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، فـإـنـهـ يـعـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـيـدـفـنـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ كـانـ مـوـلـودـاـ بـيـنـ مـسـلـمـينـ، أـوـ بـيـنـ الـدـيـنـ أـحـدـهـماـ مـسـلـمـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ السـقطـ مـنـ الـدـيـنـ كـافـرـينـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـسـلـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ بـلـ يـدـفـنـ فـيـ ثـيـابـهـ، أـوـ فـيـ لـفـافـةـ فـيـ أـرـضـ مـجـهـولةـ. وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ، وـصـلـَّىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

**فائدة:** فليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار، أو ما يطلقه الإنسان من شعر، فلا مانع من إلقائها.

**فتوى:** وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم: ١١٢٦٦ " وفيها: إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت، فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه، هل نُغسلها ونصلّي عليها وندفنه، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلماً أم لا، فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلماً ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.

ج: العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ولكن يلف في خرقه ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتحان، إذا كان واجده ليس بقريه مقبرة. وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسـلمـ. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

#### س ٢٦: هل يجوز أخذ الأجرة على الدفن؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم: إلى جواز أخذ الأجرة على الدفن. بينما ذهب البعض: إلى كراهيـة ذلك.

- جاء في الموسوعة الفقهية " مسألة أجرة الدفن": حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية-: إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجاناً، وتدفع من مجموع التركة. وتقـدم على ما تعلـق بذمة المـيت من دينـ. ويرى الحنـابلـةـ: أنه يكرهـ أخذـ الأجرـةـ علىـ الدـفـنـ؛ لأنـهـ يـذهبـ بـالـأـجـرـ.

- وجـاءـ فيـ مـقـيـ المـحـاجـ "ـ فـصـلـ الـاسـتـجـارـ لـلـقـربـ": وـتـصـحـ الإـجـارـةـ لـتـجـهـيزـ المـيـتـ كـغـسلـهـ، وـتـكـفـينـهـ، وـدـفـنـهـ، وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ ."

#### س ٢٧: ما هي الأمور التي ينبغي فعلها بعد الدفن؟

السُّنَّةُ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيْتُ أَنْ يَقْفِيَ الْمُشْيَعُونَ يَدْعُونَ لِلْمَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَيَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ عَنْ السُّؤَالِ.

فقد أخرج أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان بن عفان رض قال: " كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغروا لأخيكم وسلموا له التثبيت فإنه الآن يُسأل ". ( صحيح الجامع: ٤٧٦٠، ٩٤٥ )  
قال الشيخ البسام - حفظه الله - في توضيح الأحكام: ٥٧٣/٢: " الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ". اه ( رسالة الدعاء للميت بعد الدفن؛ صفتـهـ وأـحـكـامـهـ ).

## فوائد وتنبيهات خاصة بهذه المسألة:

### ١- لفظة (الميت) في الحديث السابق من الفاظ العموم:

إذ هي معرفة بالألف واللام التي للجنس، لكن دلت الأدلة على أن المقصود بالميت: هو الميت المسلم؛ لأن من مات على الكفر فلا يجوز أن يستغفر له، وذلك للأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَوَافِرُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ﴾ (التوبه: ١١٣) وقد نزلت هذه الآية بعد موت أبي طالب عم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "والله لأستغرن لك ما لم أنه عنك". فنزلت الآية.

قال الشوكاني رحمة الله- كما في فتح القدير: ٢٠/٤: " وهذه الآية متضمنة لقطع الموالة للكفار وتحريم الاستغفار لهم، والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبه: ٨٤)، وقوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي بعد دفنه لا تقم على قبره مستغفراً له وداعياً، فإن هذا لا يجوز في حق المنافقين والكافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله- في هذه الآية كما جاء في "مجموع الفتاوى": ١٦٥/١: "إن الله عزّ ذكره نهى نبيه عن الصلاة عليهم (الكافرين، المشركين) والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون، فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتقاء هذا النهي عند انتقاء هذه العلة، دل تخصيصهم بالنفي على أن غيرهم يصلّى عليه ويقام على قبره إذ لو كان هذا غير مشروع في حق أحد لم يخصصوا بالنفي ولم يعلل ذلك بکفرهم". اهـ

• أما الأدلة من السنة على أنه لا يجوز الدعاء أو الاستغفار لغير المسلم:

ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: "زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت".

قال الإمام النووي رحمة الله- في "شرح مسلم": ٤/٥٣: "وفي الحديث النهي عن الاستغفار للكفار".

• أما الإجماع

فقد قال الإمام النووي رحمة الله- كما في "المجموع": ٥/٤، ١: "أما الصلاة على الكفار والدعاء لهم بالغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع". اهـ

**٢- أن الملحوظ من الحديث أن هدي النبي ﷺ أنه كلما فرغ من دفن أي ميت مسلم استغفر له وطلب من الصحابة أن يستغفروا له:**

فيقول: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبٰت؛ فإنه الآن يُسأَلْ".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى": ١٦٥/١: "إن الصلاة على الموتى من المؤمنين، والقيام على قبورهم من السنة المتواترة فكان النبي ﷺ يصلٰى على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبٰت؛ فإنه الآن يُسأَلْ". اهـ.

فمن انصرف دون دعاء لأخيه المتوفى يعد مخالف لقول النبي ﷺ: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبٰت؛ فإنه الآن يُسأَلْ".

**٣- ما يفعله البعض من المبادرة بقوتهم: "استغفروا لأخيكم" عند الشروع في دفن الميت خطأ مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يقول هذا عند الفراغ من الدفن:**

كما دل عليه الحديث: "كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال:.....". الحديث قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله- كما في المصنف: ٣٢٩/٣: "الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوئ عليه".

قال النووي رحمه الله- كما في رياض الصالحين: "باب الدعاء للميت بعد دفنه والتعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة<sup>(١)</sup>".

وقال أبو داود رحمه الله-: "باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف". اهـ

قال ابن المنذر-رحمه الله-: "ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالثبٰت".

**٤- يستحب الدعاء للميت واقفاً في هذا الموضع:**

قال ابن مفلح -رحمه الله- كما في الفروع: ٢٧٤/٢: "يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن، نص عليه، فعله أحمد جالساً، قال أصحابنا وشيخنا: يستحب وقوفه، ونص أحمد أيضاً: لا بأس به قد فعله على والأحف". اهـ

١- ملحوظة: القراءة على مذهب النووي (لأنه شافعي) تصل، وهذا مرجوح، والراجح أنها لا تصل وهذا مذهب الجمهور.

فتوى: وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٢٣٩٢ : وفيها: على أي حال يُدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالسًا أم قائمًا؟ وأيهما أفضل؟

فأجابـتـ: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعـوـ وهو قائمـ. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بـسـنـدـهـ عن عثمانـ بنـ عـفـانـ، قالـ: "كانـ النـبـيـ ﷺـ، إـذـاـ فـرـغـ مـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـقـفـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: اـسـتـغـفـرـوـ لـأـخـيـكـ، وـسـلـوـ لـهـ بـالـثـبـيـتـ؛ فـإـنـهـ الـآنـ يـسـأـلـ". وقد سـكـتـ عنهـ أبو داود والمنذريـ، وأخرجهـ أيضـاـ الحـاـكـمـ وـصـحـهـ، والـبـزـارـ وـقـالـ: لاـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ إـلاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. (الـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ).

وهـنـاـ يـلـاحـظـ أـمـرـانـ:

الأـمـرـ الـأـوـلـ: فـيـ قولـ عـثـمـانـ ﷺـ: "كانـ النـبـيـ ﷺـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـقـفـ عـلـيـهـ". أيـ وـقـفـ بـجـوارـ قـبـرـهـ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ وـهـوـ الـجـلوـسـ.

فـقـدـ أـخـرـجـ الإـمـامـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ﷺـ قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "لـأـنـ يـجـلـسـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ جـمـرـةـ فـتـحـرـقـ شـيـابـةـ فـتـخـلـصـ إـلـىـ جـلـدـهـ، خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ قـبـرـ".

الـأـمـرـ الثـانـيـ: لـعـلـ مـنـ قـالـ: إـنـ الدـعـاءـ جـالـسـاـ، لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الدـعـاءـ عـلـىـ القـبـرـ وـالـمـوـعـظـةـ عـلـىـ القـبـرـ، فـالـدـعـاءـ يـكـونـ مـنـ قـيـامـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ، أـمـاـ الـمـوـعـظـةـ فـجـائـزـ فـيـهـاـ الـجـلوـسـ. وـذـكـرـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ بـابـ "مـوـعـظـةـ الـمـحـدـثـ عـنـ الـقـبـرـ" وـسـاقـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـلـيـهـ ﷺـ قالـ: "كـنـاـ فـيـ جـنـازـةـ فـيـ بـقـيـعـ الـغـرـقـدـ، فـأـتـانـاـ النـبـيـ ﷺـ فـقـعـدـ وـقـعـدـاـ حـولـهـ وـمـعـهـ مـخـصـرـةـ، فـنـكـسـ فـجـعـلـ يـنـكـتـ بـمـخـصـرـتـهـ ثـمـ قـالـ: مـاـ مـنـكـمـ مـنـ أـحـدـ، مـنـ نـفـسـ مـنـفـوسـةـ إـلـاـ كـتـبـ مـكـانـهـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ، إـلـاـ كـتـبـ شـقـيـةـ أـوـ سـعـيـةـ...ـ".

قالـ الـحـاـفـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ: ٦٠٨/١١ـ: " وـفـيـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ الـقـعـودـ عـنـ الـقـبـورـ، وـالـتـحدـثـ عـنـهـ بـالـعـلـمـ وـالـمـوـعـظـةـ".

وـفـيـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـفـيـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ ﷺـ قـالـ: " خـرـجـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ جـنـازـةـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـأـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـقـبـرـ وـلـمـ يـلـحـدـ، فـجـلـسـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـجـلـسـنـاـ حـولـهـ وـكـأـنـ عـلـىـ رـؤـوسـنـاـ طـيـرـ وـفـيـ يـدـهـ عـودـ يـنـكـتـ فـيـ الـأـرـضـ، فـرـفـعـ رـأـسـهـ ثـمـ قـالـ: اـسـتـعـيـذـوـ بـالـلـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ".

وـقـوـلـ الـبـرـاءـ ﷺـ: " فـأـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـقـبـرـ وـلـمـ يـلـحـدـ" دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـقـبـرـ بـعـدـ، فـكـانـ الـجـلوـسـ، وـكـانـتـ الـمـوـعـظـةـ -ـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ -ـ أـمـاـ بـعـدـ الـدـفـنـ فـيـكـونـ الـدـعـاءـ مـنـ وـقـوفـ -ـ كـمـاـ جـاءـ أـيـضـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ -ـ وـلـاـ تـعـارـضـ، إـذـ أـنـ الـجـلوـسـ لـهـ مـوـطـنـ، وـالـقـيـامـ لـهـ مـوـطـنـ آـخـرـ.

٥- يستحب أن يكون الدعاء لله رب العالمين بعد دفعه بطلب المغفرة والتثبت له:

وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وطلبه من الصحابة أن يفعلوه، وخير الهدي هدي النبي ﷺ يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "شرح رياض الصالحين": ٣/٧٢: "فيسن للإنسان إذا فرغ من دفن الميت أن يقف عنده ويقول: اللهم اغفر له "ثلاث مرات"، اللهم ثبته "ثلاثاً"؛ لأن النبي ﷺ كان غالب أحياناً إذا دعا دعا ثلاثاً".

ويقول ابن القيم -رحمه الله- كما في إغاثة الهاean: ٢٤١/١": "مقصود الصلاة على الميت هو الدعاء له والاستغفار والشفاعة فيه وملومن أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشة، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره، وقد كان النبي ﷺ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: **سِلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآن يُسَأَّلُ**". فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعوه له ونشفع له، وبعد الدفن أولى وأحرى.

فتوى: وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ١٤٩٦ وفيها: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه واهالة التراب عليه؟

ج: نعم. يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رض أنه قال: "كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبات؛ فإنه الآن يُسأل". وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

س ٢٨: هل يجوز أن ندعوا للميت بعد دفنه بخلاف ما ثبت؟

**والجواب:** نعم ، وهذا ثابت عن جملة من الصحابة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمير بن سعيد قال: "إِنَّ عَلَيَا كُبْرًا عَلَى يَزِيدَ بْنَ الْمَكْفَ أَرِيعًا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ زُولَ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِعَ لَهُ مَدْخَلُهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ".

وأخرج ابن أبي شيبة أياضًا عن عبيد الله بن أبي بكر قال: "كان أنس بن مالك إذا سُوئَ على الميت قبْرُه قام عليه فقال: اللهم عبْدك رد إلَيْك فارفَعْ بِه وارحْمَه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقْبِلْه مِنْك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضااعف له في إحسانه . أو قال: فزد في إحسانه . وان كان مسيئاً فتجاوز عنه .".

قال ابن عبد البر- رحمه الله- كما في الاستذكار: "والدعاة للميت استغفار له ودعاؤه بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت". اهـ

فتوى: وهذا سؤال وجه للجنة الدائمة وفيه: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟ ج: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتبني، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: "اللهم اغفر له وثبته على الحق" ... ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ". (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

تنبيه: الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ الذي يقول: "مَنْ زَارَ قَبْرًا مُؤْمِنًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيْتَ، رَفِعْ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمٍ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ".

(قال الألباني: حديث باطل لا أصل له)

#### ٦- الدعاء للميت بعد الدفن يكون فردياً:

وهذا هو السنة، أما أن يقوم أحد المшиعين فيدعوا للميت ويؤمن الباقون على دعائه فإنه ليس من السنة في شيء، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ما كان يدعو ويطلب من المшиعين أن يؤمنوا على دعائه، وإنما يطلب من كل واحد منهم أن يدعوا لأخيه بنفسه، وذلك واضح بين في قوله ﷺ لأصحابه: "استغروا لأخيك" وهذه الصورة الفردية في الدعاء للميت كان الهادي الدائم للنبي ﷺ ودليل ذلك:-

أ- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَعِي لَنَا رَسُولُ اللَّهِ النَّجَاشِيُّ صَاحِبُ الْحَبْشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: 'اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ'.

ب - وثبت في صحيح مسلم في قصة رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه قال بريدة رضي الله عنه: "فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تُوبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَوْضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْتَلْنِي بِالْحَجَّارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُمْ جَلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوكُمْ: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةُ لَوْ قَسْمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوْسَعْتُهُمْ"

ومما يدل على كون الدعاء للميت بعد الدفن فردياً وليس جماعياً، فهم الصحابة لهذا الأصل وتتابعهم على العمل به. فها هو الحبر والبحر ابن عباس - رضي الله عنهم - يفعل هذا.

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبد الله بن قليلة يقول: "رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه، قام ابن عباس فوقه عليه ودعا له، قال: أسمعت من قوله شيئاً؟ قال: لا".

وتقدم مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - .

## أقوال أهل العلم التي تدل على هذا الأصل:-

أ- قال ابن المنذر - رحمه الله - كما في "الأوسط": ٥١٤: "وكان إسحاق يقول: إذا دُفِنَ الميت أتاه وليه من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه، ثم استقبل القبلة فدعا له ثم انصرف ". اهـ

ب- وقال الإمام النووي - رحمه الله - كما في "المجموع": ٢٩٤/٥: "يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ".

ج- وقال ابن القيم - رحمه الله - كما في "زاد المعاد": ٥٢٢/١: "وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ". اهـ

د- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "لا يُشرع رفع الصوت بالدُّعاء للْمَيِّت عند الدُّفْن، ولا الدُّعاء الجماعي له؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان إذا فَرَغَ من دفن الْمَيِّت وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبٰيٰت؛ فإنه الآن يُسأَلُ"، ولو كان الدُّعاء بصوت جماعيٍّ سُنَّةً، لكان الرسول ﷺ يدعوه بذلك لأصحابه؛ فدَعْوَتُه لهم أقربٌ للإجابة". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٧١/١٧).

وبمثل قول العالمة ابن عثيمين، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ سؤال رقم: ٩٠٥. وكذلك قال بهذا عدد من أهل العلم. والله أعلم.

ويقول الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - في هذه المسألة: "إن خير الهدي هدي محمد، وخير الناس أصحابه - رضي الله عنهم - وهذه المسألة ليست من المسائل النازلة، والناس يحتاجون إليها، والبلوى تعم بها، فلما لم يُنقل إلينا عن النبي ﷺ مع آلاف الموتى الذين ماتوا على عهد النبي ﷺ أنه دعا وأمنَ الحضور (على دعائه)، وهذا شيء ليس بخاص يصنع في البيوت، وإنما عام يصنع على الملاً والمشهد، ولما لم يرد عن أصحابه أيضًا مع ملايين الموتى الذين ماتوا في الأمصار في زمانهم أنهم دعوا مجتمعين، بأن يدعوا داع ويؤمنوا على دعائه، فلما كان الحال على ما ذكرنا حُدِّنا إلى القول القائل: بأن الدعاء يكون في النفس، ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿إذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَعُّكُمْ وَخَفْيَةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥) فأقول من هذا: إن الإسرار هو الهدي في هذه المسألة.

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة هذا السؤال: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلة اجتماعاً، فذهب طائفة إلى أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهب طائفة أخرى إلى استحبابها وسنّتها، فمن منهم على الحق؟

ج: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوفيق، فلا يجوز لأحد أن يتبع بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا وصاحبته على جنازة ما بعد الفراج من الصلاة عليها والثابت عنه ﷺ: **أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: "استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن يُسأل".** (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي) وبما تقدم يتبيّن أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراج من الصلاة على الميت وأن ذلك بدعة. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه:

قد يقول البعض بجواز الدعاء الجماعي على القبر، ويستند على فتوى للشيخ المبارك ابن باز -رحمه الله- عندما سُئل فضيلته هذا السؤال: أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن؟ وهل هو جماعي كأن يدعو شخص ويؤمنون بالباقي على دعائه؟ أم أن كل شخص يدعو وحده؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قد دلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن: **فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل".** ولا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون، أو يدعو كل واحد بنفسه للميت. والله ولـى التوفيق ". اه

وللرد على هذه الفتوى نقول:

- ١- إن الدعاء للميت بعد دفنه مسألة قديمة غير حادثة ولا نازلة، فينبغي أن يكون المرجع فيها إلى هدي النبي ﷺ وفهم سلفنا الصالح - رضي الله عنهم -.
- ٢- أن فتاوى أهل العلم يُسْتَدَلُّ لها ولا يُسْتَدَلُّ بها.
- ٣- قد خالف الشيخ المبارك -رحمه الله- في هذا الاجتهاد عدد من أهل العلم مما سبق.
- ٤- أن كلام الشيخ ابن باز - الذي ملأ الدنيا علمًا - ربما يُحمل على ما إذا سمع الناس رجلاً يدعو عرضاً للميت في هذا الوقت، فيرى الشيخ أنه يجوز لهم أن يؤمنوا على دعائه من غير توافق بينهم واتفاق.

وقد صرَح فضيلةُ الشِّيخ -رحمهُ اللهُ- بِذلِك فِي جوابِه عَلَى سُؤالٍ وَجَهَ إِلَيْهِ فَحَوَاهُ: الدُّعَاءُ الجَماعِيُّ عَنْ الْقُبُورِ مَا حَكْمُهُ؟

**فَأَجَابَ -رحمهُ اللهُ-** : لِيُسْ فِيهِ مَانِعٌ إِذَا دَعَا وَاحِدًا وَأَمَّنَ السَّامِعُونَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا سَمِعُوا بَعْضَهُمْ يَدْعُو فَأَمَّنَ الْباقِونَ، وَلَا يُسَمِّي مَثْلَ هَذَا جَماعِيًّا لِكُونِهِ لَمْ يَقْصُدْ". اهـ

(مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ١٣٠/٣٤٠)

وَمَثَلُ هَذَا: رَجُلٌ لَا يَقُولُ بِالْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنْهُ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا وَوَجَدَ الإِمامَ يَقْنُتُ، فَإِنَّهُ سِيرُفُعْ يَدِهِ وَيَقْنُتُ مَعَهُ، حَسَمًا لِلْفَتْنَةِ، وَدَرًا لِلْمُفْسَدَةِ، فَهُوَ يَفْعُلُ هَذَا مَعَ كُونِهِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِ.

**فَتْوَى:** وقد سُئِلَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ -رحمهُ اللهُ- مَا حُكْمُ دُعَاءِ الْجَمَاعَةِ عَنْ الْقَبْرِ بَأْنَ يَدْعُو أَحَدُهُمْ وَيَؤْمِنُ بِجَمِيعِهِ؟

**الْجَوابُ:** لِيُسْ هَذَا مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَا مِنْ سَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرْشِدُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيْتِ وَيَسْأَلُوهُ لِهِ التَّثْبِيتَ، كُلُّ بَنْفَسِهِ وَلِيُسْ جَمَاعَةً". اهـ

(فتاوى التعزية للشيخ ابن عثيمين فتوى رقم: ٤٣)

## ٧- الأصل في الدعاء في هذا الموطن أن يكون سراً لا جهراً:

وقد تقدم معنا كلام ابن أبي مليكة عندما قال: "رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه، قام ابن عباس فوقه عليه ودعاه، قال: أسمعت من قوله شيئاً؟ قال: لا". وتقديم كلام أهل العلم عن هذا في المسألة السابقة.

**تَنْبِيهُ:** إذا دعا إنسان بدعاً فسمعه من بجواره فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان كثيراً ما يدعو في الصلوات وغيرها بأدعية يسمعها القريبون منه.

فقد أخرج الإمام مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك رض قال: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ".

ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة رض قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين يُطُولُ في الأولى، ويُقصَرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين وكان يُطُولُ في الأولى، وكان يُطُولُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصَرُ في الثانية".

قال ابن رجب -رحمه الله-: قوله: "كان يسمعنا الآية أحياناً". ظاهره أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، قال الشافعي -رحمه الله-: لا نرى بأساساً أن يتعمّد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ. اهـ (فتح الباري: ٧٨/٧)

قلت (ندا): كما فعل ابن عباس- رضي الله عنهم- عندما جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وقال: "لتعلموا أنها سنة". ومن المعلوم أن صلاة الجنازة سرية.

والحديث أخرجه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة".

فتوى: وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله- وفيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر ، وأن نسأل له التثبيت، ولم يحدد لنا كيفية ذلك أو يخصص الأمر بما يفيد الترجيح لأي كيفية في الدعاء سراً وجهراً. فهل دعاونا للميت عند القبر عبادة أم من الفضائل؟ وهل يستوي الدعاء سراً وجهراً؟ أم أن الدعاء سراً من السنة، والدعاء جهراً من البدعة كما يراه بعض الإخوة؟ علماً بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يحتمل السر والجهر. وترجح إحدى الكيفيتين يقتضي الدليل الترجيحي، فهل من دليل على الدعاء سراً والدعاء جهراً، من الكتاب أو السنة، أو الإجماع القولي أو الإجماع الفعلي من الصحابة - رضي الله عنهم -؟

ج: أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه مباشرة، وعلل ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملkin له، فهو بحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة، ولم يرد في الحديث أنهن جهروا بالدعاء والاستغفار، ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ ولأن الله سبحانه يسمع الدعاء سراً كان أو جهراً، فلا يشرع الجهر إلا بدليل، علاوة على أن الجهر يحصل به تشويش على الآخرين، ولم يُعرف فيما أعلم أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه، أو يدعون بصوت جماعي، وقد روى أبو داود النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ -: " كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار: أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت، لا مع الجنائز ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسُّنَّة، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة. والله أعلم. (فتوى الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم ١٣٠)

## ٨- ويجوز رفع اليدين في مثل هذا الموطن:

فقد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند الدعاء لبعض أموات المسلمين عند القبر وغيره.

أ- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ألا أحدثكم عنِّي وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليالي التي كان فيها النبي ﷺ عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعله فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدَ فأخذ رداءه رويداً، وانتقل رويداً وفتح الباب فخرج، ثم أجاَفَهُ رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقْنَعَتْ إزارِي، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطّال القيام ثم رفع يديه ثلاثة مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرولَ فهرولَ، فاحضرَ فاحضرَ، فسبقه فدخلَتْ فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: مالك يا عائش حشياً رابية؟ قالت: لا شيء، قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبر، قالت: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي، قلت: نعم. فلهَدَى في صدري لهَدَى أوجعني، ثم قال: أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما تكتُم الناس يعلم الله، نعم. قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخلُ عليك، وقد وضعَ ثيابك وظننت أن قد رقدَ فكرهَ أن أوقفك وخشيَّتْ أن تستوحشِي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله، قال: قولِي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون".

قال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم": ٥٠/٤: "قول عائشة: "جاء البقيع فأطّال القيام ثم رفع يديه ثلاثة مرات". فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور". اهـ

ب- وأخرج الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريرة<sup>(١)</sup> في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت إلى بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سأله، فقلت: يا رسول الله أين خرجم الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لأصلّى عليهم<sup>(٢)</sup>".

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في "أحكام الجنائز" ص: ١٩٣: "ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها -أي للجنازة- لحديث عائشة -رضي الله عنها-.

١- بريرة: أمّة لعائشة -رضي الله عنها-.  
٢- أصلّى عليهم: أدعوه لهم.

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" ١٣: ٥٧٠: وقد تأملت في ذلك فظهر لي أن ذلك على أربعة أقسام:-

الأول: ما ثبت فيه رفع اليدين بخصوصه: كرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة حين قال: "اللهم أغثنا". (متفق عليه) وحين قال: "اللهم حوالينا لا علينا". (متفق عليه)

الثاني: ما ثبت فيه عدم الرفع: كالدعاء حال خطبة الجمعة بغير الاستسقاء، كما دل على ذلك ما رواه مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رؤبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: "قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسيبة<sup>(١)</sup>".

الثالث: ما كان ظاهراً السنة فيه عدم الرفع: كالدعاء بين السجدين، وفي آخر التشهد، وهذه الأقسام الثلاثة حكمها ظاهر لأن الأدلة فيها خاصة.

الرابع: ما سوى ذلك فالاصل فيه استحباب رفع اليدين: لأن رفعها من آداب الدعاء وأسباب إجابته، لما فيه من إظهار اللجوء إلى الله تعالى والافتقار إليه كما يشير حديث أبي هريرة رض وهو في مسلم أن النبي ﷺ قال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" وفيه: ثم ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعثَ أغربَ يمْدُّ يديه إلى السماء يا رب يا رب...". الحديث

وذلك حديث سلمان وهو عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذمي أن الحبيب النبي ﷺ قال: "إن الله حيٌّ كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبين". هذا ما تبين لي من السنة". اهـ

#### ٩- ويستحب استقبال القبلة عند الدعاء للميت:

فلا تستقبل القبور في الدعاء للميت، بل يكون التوجّه للقبلة؛ لنهي رض عن الصلاة إلى القبور، والدعاء من خ الصلاة ولبّها كما هو معروف فله حكمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "اقتضاء الصراط المستقيم": لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدرِّج الجهة التي فيها بيت الله". اهـ

قال المناوي -رحمه الله- في "فيض القدير": فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؟!.

١- وهذا خاص بالخطيب على المنبر، كما هو واضح من سياق الحديث.

وفي مذهب الإمام أحمد وعند أصحاب مالك: أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ وهذا مذهب الشافعية أيضاً.

قال النووي-رحمه الله- في "المجموع": "قال أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وهو من الفقهاء المحققين: ولا يستلم القبر بيده ولا يُقبّله، وعلى هذا مضت السنة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، ثم قال: فمن قصد السلام على الميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة". اه  
وهو مذهب أبي حنيفة كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة": "ومذهب الأئمة الأربع (مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام): أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة".

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم: إلى استحباب التوجه قبل الميت ثم الدعاء إليه.  
وقد نقل النووي في "المجموع": ٣١١/٥ قول العلماء من خرسان: أن المستحب في زيارة القبور أن يقف مستديراً القبلة مستقبلاً وجه الميت". اه

ولعل ما استندوا إليه الحديث الذي أخرجه الترمذى وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ". (الفاتحة ضعيف، ضعفه الألباني-رحمه الله-) (انظر أحكام الجنائز ص: ١٩٨)

قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: ٤/١٢٥٧ في الحديث السابق: قوله: "فَاقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِوْجْهِهِ" أي: على أهل القبور، وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عام المسلمين". اه

لكن تعقبه الألباني-رحمه الله- في "أحكام الجنائز" ص: ٢٥٠ قال: فالحق أن الحديث لو ثبت سنه كان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها... أما والسند ضعيف - كما سبق بيانه - فلا يصلح للاستدلال به أصلاً". اه

- وأما ما روی عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ . فلم يثبت ذلك عنه.

**فائدة:** لم يثبت شيء مما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- في استقبال القبلة عند الدعاء للميت بعد الدفن أو أثناء الزيارة. فاما ما رواه البزار عن ابن مسعود عليه أنه قال: "وَاللَّهُ لَكَائِنِ أَسْمَعُ رَسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَهُوَ فِي قَبْرٍ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْجَادِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ يَقُولُ: نَاؤُلُونِي صَاحِبَكُمَا" ، حَتَّى وَسَدَهُ فِي لَحْدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفِنِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسِتْ عَنْهُ رَاضِيًّا فَارْضَ عَنْهُ". (سنده ضعيف، فيه عبد بن أحمد الغزامي وهو متروك).

و كذلك ما رواه الطبراني عن الحكم بن حارث السلمي عليه أن الله أوصى فقال: "إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَّشْتُمُ عَلَى قَبْرِي الْمَاءِ، فَقُومُوا عَلَى قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي".

(فلم يثبت عنه لضعف سنته، قال الألباني في الضعيفة: ٦٤٩: حديث منكر)

و خلاصة الأمر: أنه ليس هناك حديث صحيح يثبت أو ينفي استقبال القبلة عند الدعاء للميت، إلا أن هناك عموميات تدل على أن النبي ﷺ كان يستقبل القبلة عند الدعاء، فقد أخرج الطبراني بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبْلَةَ الْقِبْلَةِ" . أي: ما استقبل به القبلة كما جاء في رواية أخرى-. فيسن المحافظة على استقبالها ما أمكن. (انظر فيض القدير: ٥١٢/٢).

أضف لهذا كلام أهل العلم في استقبال القبلة عند الدعاء للميت، وأن وضع الداعي القبر بينه وبين القبلة أثناء دعائه للميت فقد أحسن، والله أعلم.

## ١٠- هل تتغير صيغة الدعاء إذا كان الميت امرأة أو طفل؟

أما المرأة فالدعاء لها لا يختلف عن الدعاء للرجل، إلا فيما لا بد منه من تأنيث الضمائر، والكنایات... ونحو ذلك. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ" . وهذا الأصل يطرد في كل المسائل الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه فيصار إليه.

قال الإمام النووي -رحمه الله- كما في روضة الطالبين: ١/١٦٤: "إِنْ كَانَ الْمَيْتَ امْرَأً قَالَ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمْتَكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ" وَبِئْنَتِ الْكَنَائِيَّاتِ" . اهـ

- أما الطفل فقد ورد الخلاف في الدعاء له في صلاة الجنازة، وعليه يقاس الدعاء له بعد دفنه؛ لأن سبب اختلاف صيغة الدعاء هو كون الطفل المسلم الذي لم يبلغ الحلم متفقاً على أنه من أهل الجنة، وأنه ليس عليه إثم قط، ولهذا قال فريق من أهل العلم باختلاف صيغة الدعاء واستدلوا بما يأتي:-

١- ما أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **وَالطَّفْلُ**<sup>(١)</sup> يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالدِّيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ" . وقال البعض أنه موقف على المغيرة

١- وفي رواية: السقط.

٢ - وأخرج ابن شيبة وعبد الرزاق والطبراني عن الحسن البصري -رحمه الله- : أنه كان إذا صلى على الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا .

وقال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار: "إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى: "اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا ". (أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ)

• بينما ذهب آخرون إلى أنه لا فرق بين الكبير والصغير؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا". (ضعيف) والأمر فيه سعة والحمد لله.

١١ - لم ينص أحد من أهل العلم على وقت محدد أو مقدار معين ينبغي أن يستغرقه المرء في الدعاء قبل أن ينصرف:

وإنما جعلوا ذلك حسب طاقة المشيع ورغبته في الدعاء لأخيه. وأقل المستحب أن يدعو للميت بالمعفورة والتثبيت مرة واحدة ثم ينصرف. لأنه بذلك يكون قد قام بما يقتضيه قول النبي ﷺ: "استغفروا لأخيم وسلوا له التثبيت ."

لكن الأفضل إطالة الدعاء والمكث عند القبر للأدلة التالية:-

١ - ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت في الحديث الطويل: "حتى جاء القيع فقام فأطاح القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ."

قال النووي -رحمه الله- تعليقاً على هذا الحديث: "فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ."

٢ - وثبت في صحيح مسلم أن عمرو بن العاص ﷺ لما حضرته الوفاة قال: "إذا دفنتُموني فشُنُوا على التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تتحرج جزور ويفقسم لحمها، حتى أستأنس بهم، وأنظر ماذا أرجع به رسول ربّي ."

وفيه: أنه يستحب أن يمكث المشيعون عند القبر بعد الدفن بمقدار ذبح جزور وتقسيم لحمه، يستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت عند السؤال:

قال النووي -رحمه الله- كما في "شرح صحيح مسلم: ١٦/٤": في الحديث فوائد منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملائكة وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر . اهـ

**فائدة:** يجوز أن يقف أحدهم عند الدفن ليعظ الناس، ويذكرهم بالله تعالى وبالآخرة.

فقد ذكر البخاري في صحيحه، باباً بعنوان: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، ثم ساق بسنده عن علي عليه السلام قال: "كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعْنَاهُ مُخْصَرَةً، فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمُخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مُنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قُدِّمَ كُتُبَتُ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً." قال رجل: يا رسول الله! أَفَلَا تَنْكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدِعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: «فَمَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى» (الليل: ٦٥).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح: ١١/٤٠٨: وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة.

وأخرج ابن ماجه عن البراء بن عازب قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ التَّرَى، ثُمَّ قَالَ: "يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا". (الصحيحه: ١٧٥١)

وأخرج الإمام أحمد في حديث طويل عن البراء بن عازب قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض، فرفع رأسه ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر؛ مرتين، أو ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس...". الحديث.

**تنبيه:** والموعظة عند القبر تفعل تارة، وتترك تارة؛ حتى لا تتخذ سنة، وكأنها من متممات الدفن. فإن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها.

## س ٢٩: متى يكون سؤال القبر؟

ج: سؤال القبر يكون عقب الدفن مباشرة، ودليل ذلك: -

١ - ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه وذهب أصحابه، حتى أنه يسمع قرع نعالهم؛ أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل...". الحديث.

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن عثمان بن عفان قال: "إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".

خلاصة ما يجوز فعله بعد الدفن:

- ١- يقف المُشيعون حول القبر بعد الدفنه للدعاء وطلب المغفرة والتثبيت للميت.
- ٢- الدعاء يكون من الوقوف مستقبلاً القبلة، وله أن يرفع يديه عند الدعاء، والدعاء يكون فردياً وليس جماعياً ، ويكون سراً.
- ٣- يكون الوقوف عند القبر بمقدار ذبح جذور وتقسيم لحمها.
- ٤- يجوز أن يقف أحدهم ليعظ الناس، ويفعل هذا الأمر تارة ويتركه تارة؛ حتى لا يتخذ سنة وكأنه من متممات الدفن - كما مر بنا.

**س ٣٠: ما هي البدع والمنكرات والأخطاء التي تكون عند الدفن؟**

- ١- دفن الميت في مقبرة على هيئة غرفة، ويوضع الميت على ظهر الأرض فيها، وهذا خلاف السنة، فالسنة هي الدفن في اللحد أو الشق، وإن لم يتتوفر الدفن فيهما، فيدفن الميت في مثل هذه الغرف، وهذا مما عمت به البلوى.
- ٢- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة.
- ٣- وضع الميت قليلاً على شفير القبر قبل الدفن، وقراءة بعض سور القرآن.
- ٤- الذبح عند وصول الميت المقبرة قبل دفنهما، وتفريق اللحم على الحاضرين، وقد نهى الإسلام عن ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: "لا عقر في الإسلام" قال همام: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ". (صححه الألباني)
- ٥- وضع دم الذبيحة التي ثُبّحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.
- ٦- وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره، أو وضع حناء، أو وضع كتاب لتثبيته.
- ٧- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.
- ٨- الأذان عند دفن الميت.
- ٩- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت.
- ١٠- تلقين الميت التلقين البدعي: كقول بعضهم: "يا فلان إذا جاءك الملكان فسألاك: من ربك؟ فقل: ربى الله...إلخ.
- ١١- كشف وجه الميت عند القبر، وهذا خلاف السنة. (فتاوي اللجنة الدائمة: ٥٦٣٧)
- ١٢- حثو التراب على الميت نفسه.
- ١٣- قراءة القرآن عند القبر، وخصوصاً بعد الدفن.
- ١٤- الدعاء الجماعي بعد الدفن.

- ١٥ - قول البعض: "دفن فلان في مثواه الأخير" أو "انقل فلان إلى مثواه الأخير" فالقبر ليس المثوى الأخير، بل المثوى الأخير إما الجَنَّةُ وإما النار.
- ١٦ - جعل المصاحف عند القبور للقراءة على الأموات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى": ٤/٢٣٠: "وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف".
- ١٧ - رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة. (الإبداع في مضار الابداع لعلي محفوظ ص: ٢٦٥)

**وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى- مع "التعزية بين المشروع والممنوع"**

**وبعد...**

فهذا آخر ما تيسّر جمعه في هذه الرسالة.  
وأسأل الله- تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبّلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعاذه على إخراجها ونشرها.....إنه ولـي ذلك وال قادر عليه.  
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمثي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولو جهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبيًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
هذا والله - تعالى- أعلى وأعلم.

**سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**